جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات التحصيل العامة وفقا للمادة 66 من قانون رقم 08-08 لإشتركات الضمان الاجتماعي

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

- عيمان روزة

إشراف الدكتورة:

-د/ بوسعيدة دليلة

لجنة المناقشة

الأستاذ:د/ مخلوف كمال.....رئيسا

الأستاذة: د/ بوسعيدة دليلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:سعودي عمر.....ممتحنا

السنة الجامعية:2019/2018.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذان أمداني بالعناية المستفيضة وأنارا دربي بكل غال ونفيس حفظهما الله ورعاهما.

إلى عائلتي الكبيرة والصغيرة،

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه،

إلى كل من علمني حرفا أو ساعدني بكلمة أو توجيه،

إلى كل طلاب العلم في كل مكان، الذين أرجو أن تنفعهم هذه الدراسة.

" أقدم هذا العمل العلمي المتواضع"

روزة

كلمة شكر

نحمد في البداية رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا لإتمام هذا العمل العلمين، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر فهو الرحمن المستعان، كما نصلي ونسلم على سيد الخلق "محمد" عليه أفضل الصلاة والسلام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة " بوسعيدة دليلة " التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة، فلم تبخل علينا بعلمها ووقتها وجهدها فجزاها الله خيرا اعترافا بالفضل الجميل على الجهود التي بذلتها خلال إشرافها على انجاز هذا العمل. وعلى كل توجيهاتها وإرشاداتها ونصائحها القيمة.

مقدمة

تعتبر منضومة الضمان الاجتماعي نظام كامل للحماية الاجتماعية للأشخاص ويعرف عن هذا النظام أنه خضع إلى عدة تطورات كونه تأثر بمدى تغير وتطور الأنشطة والتحولات الإقتصادية التي تعرفها مختلف الدول، والجزائر أولت اهتمام كبير بهذا القطاع نظرا لمسؤوليته عن حماية الانسان إلى غاية سنة 1983 تاريخ ظهور قوانين الإصلاح في مجال الضمان الاجتماعي لوضع نظام موحد لمنظومة الحماية الاجتماعية.

إن منظومة الضمان الإجتماعي مبنية على تحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي، وهو إجراء قانوني يتمثل في إقتطاع مبالغ مالية وفق نسب وآجال محددة تلزم صاحب العمل بدفعها إلى هيئة الضمان الإجتماعي، وتمثل إشتراكات الضمان الإجتماعي المورد الوحيد في تمويل هيئات الضمان الإجتماعي. وأحيانا يتم تحصيل هذه الإشتراكات بصورة إجبارية إذ حل أجلها كأصل عام ولكن قد يتقاعس أرباب العمل في الوفاء بها في الأجال المحددة، لذلك خول قانون 08-08[1] بعض الإمتيازات لغرض ضمان تحصيل إشتراكات المبالغ المستحقة بالنظر لما تقوم به لضمان استمرار المرفق العام، وسيره بصفة تتميز بالسرعة والبساطة للحصول على ديونها بشكل أسرع ومضمون ومراعاة للصفة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الإجتماعي ، باعتبارها مؤسسة عمومية تحكمها قواعد تسيير خاصة تخضع للقانون التجاري في علاقاتها مع الغير.

[1]-القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر بتاريخ 2 مارس 2008.

1-أهمية الدراسة:

نجد أن هذا الموضوع له أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو الموضوعية:

أ-من الناحية العلمية:

تتبلور أهميته من الناحية العلمية في كونه يعطينا نظرة على إجراءات التحصيل الجبرية لاشتراكات الضمان الاجتماعي وفق طرق محددة، خاصة إذا علمنا أن الدراسات الفقهية المتخصصة في هذا الموضوع والتي يمكن الاعتماد عليها في البحوث العلمية نادرة وقليلة جدا.

ب-من الناحية الموضوعية:

تتجلى أهمية هذه الاشتراكات في التنمية الاقتصادية باعتبارها المورد الوحيد الذي تعتمد علية الحكومة ولما له من دور في التوازن المالي.

2- دوافع إختيار الموضوع:

تتألف دوافع دراسة إختيار هذا الموضوع من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أ-الأسباب الذاتية:

تنبع من إهتمام الباحث بالموضوع التي تثير وتطرأ إشكالات علمية وعملية وتتطلب نوع من التحليل والتشخيص وإبداء الأراء بالاضافة إلى ميولنا لدراسات والمواضيع التي لاتقتصر على الجانب القانوني فقط وإنما لها جوانبها القضائية.

ب-الأسباب الموضوعية:

تتمثل في معرفة ونجاعة هذه الطرق الجبرية لتحصيل الاشتراكات الضمان الاجتماعي بالاضافة إلى الاهتمام الكبير وكثرة الحديث في الآونة الأخيرة على إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، كما نعرف كيف اعتمد المشرع الجزائري على هذه الإجراءات وكيف اعتمد على تنظيمها.

3-المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي خاصة فيما يتعلق بقوانين الضمان الإجتماعي .

4-الإشكالية:

ماهي الاجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي وفق القانون 08-08 ؟.

سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية من خلال خطة تتكون من فصلين كما يلي:

نتناول في الفصل الأول: التحصيل عن طريق هيئات مختصة، ويتضمن التحصيل عن طريق مصلحة الضرائب والملاحقة، ونجد أن المشرع الجزائري رسم حدود للإعداد وتنفيذ هذه الطرق وهذا بوضعه شروط وحدد كيفية تنفيذهما وفق إجراءات معينة.

أما الفصل الثاني سنتناول: التحصيل عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية التي تتضمن إجراءات المعارضة على الحسابات الجارية والإقتطاع من القروض والتي تكون البنوك والبريد والخزينة العمومية طرفا فيها.

الفصل الأول:

التحصيل عن طريق هيئات مختصة

وضع المشرع الجزائري إجراءات جبرية تقوم بها هيئات مختصة، وذلك في حالة عدم إحترام المشتركون للأجال المنصوص عليها في القانون رقم 08-08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، والتي أضطلع عليها المشرع بإجراءات التحصيل الجبري باعتبارها من النظام العام، حيث تتم هذه الاجراءات وفق طريقتين والمتمثلة في التحصيل عن طريق مصلحة الضرائب(**المبحث الأول**) والتحصيل عن طريق الملاحقة القضائية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:التحصيل عن طريق مصلحة الضرائب

يعتبر التحصيل عن طريق الجدول إجراء أساسي تلجأ له هيئات الضمان الاجتماعي بواسطة مصالح الضرائب من أجل تحصيل مستحقاتها، ولم يرد تعريف خاص في القانون 08-08 السالف الذكر، لكنه عبارة عن وثيقة قانونية تنفيذية تضع فيها إدارة الضرائب المبالغ التي تعتمد لتأسيس وعاء الضرائب الرسوم، حيث تقوم الإدارة بحساب النسب التي تعتمد ايضا في حساب الحقوق المستحقة برسم الضرائب المباشرة،[1] ونجد القانون رقم 08-08 السالف الذكر، نص على طريقة إعداد جدول الدين (**المطلب الأول**) وطريقة تنفيذ جدول الدين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إعداد جدول الدين

أعطى المشرع الجزائري لمصالح هيئة الضمان الإجتماعي الحق في إعداد الجدول باعتباره عمل إداري من أجل تحصيل المستحقات على وجه السرعة كونه يمتاز بالبساطة، ويكون وفق نموذج حدد معالمه وشكله المرسوم التنفيذي رقم 09-

[1]- راجع المادة 324 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المطبعة الرسمية، الجزائر،1994.

174[1] ، وذلك من خلال تحديد شروط موضوعية لإعداد الجدول **(الفرع الأول)** وشروط شكلية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: شروط موضوعية لإعداد الجدول

يتم إعداد جدول الدين أو كما يسمى بكشف المستحقات[2] أو كما حددته المادة 47 من القانون 08-08 السالف الذكر، وجاء فيها مايلي:« ***... يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم، ويوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية،***

***ويؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا.*»** ، وذلك من خلال شروط يجب توفرها في إعداد الجدول **(أولا)** والجهة المختصة باعداد الجدول **(ثانيا)** بالاضافة إلى الجهة المختصة بالامضاء**(ثالثا)**.

أولا: الشروط الواجب توفرها في إعداد الجدول

توجد مجموعة من الشروط الواجب توفرها لإعداد جدول الدين، وذلك من خلال إعذار المكلف**(1)**، أن يكون الدين حال الأداء **(2)** ، أن يكون الدين معين المقدار **(3)** ، أن لا يكون المدين قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط **(4)** وفترة استحقاق الدين **(5)** .

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 09-174، المؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد نموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول والملاحقة، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 2 ماي سنة 2009.

[2]-القانون رقم 83-14، المؤرخ في2 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر لسنة 1983، المعدل والمتمم.

1-إعذار المكلف:

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تحت طائلة بطلان الجدول، أن تقوم بإعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته[1]، ونص عليه القانون رقم 83-15 بمصطلح أخر هو الإنذار[2]، وبالرجوع إلى احكام القانون 08-08 السالف الذكر، جاء فيه مايلي :" ***يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى متابعة إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل (30) يوما...***"[3].

تقوم هيئات الضمان الإجتماعي بتوجيه الإعذار على إعتباره أمر إلى المكلف المدين لينفذ إلتزامه، الذي يثبت من خلاله تأخره في التنفيذ لسبب راجع إليه، ومن هنا يتبين أن الإعذار إجراء جوهري توجهه هيئات الضمان الإجتماعي الدائنة إلى المكلف تطلبه من خلال تنفيذ إلتزماته ودفع الاشتراكات الواجبة ، وهو إجراء إجباري قبل إتخاذ أي طريق من طرق تحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي ولابد أن تتوفر في الإعذار مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون رقم 08-08 السالف الذكر[4]، حيث يكون المكلف بالضريبة الذي لم يتحرر من ديونه محل متابعة بموجب القوة القانونية لجدول التحصيل، وفقا لأحكام المادة 144 الفقرتين 1-2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتبدأ المتابعة مباشرة بتحرير وإرسال إنذار،

---

[1]-Avant toute poursuite , il doit être adressé au débiteur soit un avertissement , par lettre recommandé envouyée par le directeur régionale de la sécurité sociale,(j .j) , duprousc ,op ;cit ;p725 .

[2]-المادة 57 من القانون رقم 83-15، المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية، العدد 28 ،الصادر بتاريخ لسنة 1983.

[3]-المادة 76 الفقرة1 من قانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، السابق الذكر.

[4]-المادة 46 من قانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، السابق الذكر.

ويعد الإنذار بداية المتابعة، والتي تأتي أو تحدد بعد يوم من تاريخ إستحقاق الضريبة.[1]

يكون مصير الإعذار في حالة تخلف أحد البيانات [2]، هو البطلان لانه من النظام العام، كما نجد قانون الضريبة المباشرة أشار إلى هذه الحالة التي تقع فيها الاخطاءفي صياغة الجدول، حيث يوضع كشف بهذه الخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية.[3]

يتم الإعذار بواسطة رسالة بريدية موصى عليها مع وصل استلام أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الإجتماعي شريطة أن يقوم هذا الأخير بتحرير محضر إستلام [4].

2-أن يكون الدين حال الأداء:

يقصد بالدين حال الأداء أن هناك فترة محددة لابد فيها لصاحب العمل أن يسدد الاشتراكات، فلو اخذنا بعين الاعتبار الدين حال الأداء الواجب دفعه لهيات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء نجد أن صاحب العمل مجبر في ظرف 30 يوما الموالية لانتهاء السنة المدنية أن يتم تقديم تصريحات رسمية بالإجراءات[5].

---

[1]- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص19.

[2]-أنظر الملحق رقم 01.

[3]-راجع المادة 143 الفقرة 33 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، السابق الذكر.

[4]-ابن سلكة جيلالي، طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ الممحور بالمحاضر، الطبعة الأولى، دار الفلك للنشر ، الجزائر ، 1995، ص 128.

[5]-همام محمد زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص30.

3-أن يكون الدين معين المقدار:

يقصد بالدين المحدد المقدار أن يكون ثابتا نقدا، بحيث يتضمن أساسا الاشتراكات الرئيسية، بالاضافة إلى الغرامات وزيادات التأخير، لأن هيئة الضمان الإجتماعي تحصل حقها لا أكثر لذلك يجب أن يكون الدين معنيا في مقداره وذلك بمبالغ معلومة وهذا لايمنع من تعيين بعملية حسابية بسيطة[1].

4-أن لايكون المدين قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط:

يقصد أن صاحب العمل المدين لم يحصل على جدول للدفع بالتقسيط أو تحصيل عليه، وذلك بالإتمام في الوفاء به، من خلال تقديم هذا الطلب إلى مصلحة الاشتراكات عندما تم إنذاره من طرف هذه المصلحة أو تقدم بالطلب عن طريق صاحب العمل، أن يطلب هذا الجدول بعدما تقوم مصلحة منازعات اصحاب العمل بإعذاره ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوما[2].

5- فترة استحقاق الدين:

يجب أن لا يكون مدة الدين تجاوزت 4 سنوات إعتبارا من تاريخ الاستحقاق، وهذا طبقا لما جاء في القانون رقم 08-08 السالف الذكر، بمايلي : "*... غير أن الإعذار المنصوص عليه في المادة أعلاه يسقط التقادم إبتداءا من تاريخ استلام التبليغ*"[3] ، وهو إجراء إستثنائي لتقادم الدعوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الإجتماعي التي تسري آجالها ابتداءا من تاريخ الاستحقاق[4].

---

[1]-العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والادارية، دون ذكر رقم الطبعة، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص66.

[2]-المادة 50 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[3]-المادة 79 من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[4]-راجع المادة 79 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

يهدف المشرع الجزائري من هذا الإجراء إيفاء المستحقات أو الاشتراكات لصالح خزينة الدولة، حيث تعتبر الجداول التي يدخلها الوزير المكلف بالمالية أوممثله بمثابة أداة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط، ويبين هذا التاريخ في الجدول[1].

تسعى الإدارة المالية لتحصيل الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة اللازمة لتنمية المجتمع وإشباع حاجاتهه افقتصادية والإجتماعية والسياسية والدفاعية والثقافية، وبالنظر إلى قانون الضرائب نجد أنه يأتي ليوفق بين المصلحة العامة من جهة، وحماية حقوق ومصالح الأفراد من جهة أخرى وهذا ماينشيء التزاما على عاتق الممول بدفع مبلغ الضريبة.[2]

ثانيا: الجهة المختصة بإعداد الجدول

يتم إعداد كشف المستحقات في شكل جدول محدد للدين من قبل مصالح الضمان الإجتماعي، المتمثلة في مصالح الصندوق وفق نموذج محدد في الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 02 ماي 2009[3]، فلابد من اللجوء إلى هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر باشتراكات الضمان الإجتماعي المصرح بها من طرف رب العمل المعني، أو من طرف العون المراقب الذي حرر تقرير ضد صاحب العمل

[1]– صالحي العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعات الجبائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص134.

[2]– سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثاره على اقتصاديات الدول النامية، دون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص11.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 09–174، المؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد نموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي عن طريق الجدول والملاحقة، السابق الذكر.

المخالف لإلتزماته في إطار التقويم أو المراقبة التلقائية التي يقوم بها بالاضافة إلى غرامة التأخير[1].

ثالثا: الجهة المختصة بالامضاء:

يكلف مدير وكالة الضمان الإجتماعي بالامضاء على الجدول الخاص بالدين، بهدف التأكيد على صحة المعلومات الواردة في الجدول بالاضافة إلى إرفاقه بوثائق الدين، وكذا الاشعار بزيادات التأخير وغرامات التأخير المحررة من طرف صندوق الضمان الإجتماعي، بالاضافة إلى محضر الإنذار المرسل على المدين كما أن الامضاء لا يعطي طابع الرسمية ومدى صرامة وتحمل المسؤولية على الأخطار التي يمكن أن تقع في حالة حدوث خطأ في جدول الدين والجهة الموقعة للجدول (مدير وكالة الضمان الإجتماعي) هي من تتحمل المسؤولية المدنية والجزائية[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يتم إعداد جدول الدين وفق شكل محدد وذلك من خلال إعداد إستمارة تتعلق بالمتابعة عن طريق الضرائب تقوم بها هيئات الضمان الإجتماعي مراعية في ذلك شكل الجدول **(أولا)** والتأشير على الجدول **(ثانيا)**.

أولا: شكل الجدول

اشترط المشرع الجزائري أن يكون جدول الدين مكتوب ويتضمن مجموعة من المعلومات، سواء كانت متعلقة بصاحب العمل المدين، أو قيمة الدين المستحق إلى جانب الفترات المعنية بالمبالغ المستحقة، بالاضافة إلى عدة معلومات، وحدد وفق

[1]–راجع المادو47 الفقرة 2 من القانون 08–08 ، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2]– راجع المادة 47 الفقرة 2 من القانون 08–08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

نموذج خاص يحدد عن طريق التنظيم وهذا بهدف توحيد شكل الجدول على المستوى الوطني[1].

ثانيا: التأشير على الجدول

جاء في القانون رقم 08-08 السالف الذكر، بمايلي : "*... يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا.*"[2]

يستشف من هذا النص أن الجهة المختصة بالتأشير على جدول الدين هو الوالي في أجل تم تحديده بثمانية أيام من تاريخ التوقيع عليه من طرف مدير وكالة الضمان الإجتماعي، ولا يكون الوالي مجبر على التأشير عليه بمجرد إيداعه جدول الدين، فيكون مصير الجدول وفق حالتين، حالة قبول الوالي التأشير على الجدول **(1)** وحالة رفض الوالي التأشير على الجدول **(2)** .

1-حالة قبول الوالي التأشير على الجدول:

يقوم الوالي الذي يتمتع بالسلطة التقديرية بالتأشير على الجدول طبقا لما نص عليه القانون رقم 83-15، في حالة إرفاقه بالوثائق التي تمكن الوالي من التحقق من مطالب هيئات الضمان الإجتماعي[3]، بحيث يجب أن يرفق بجميع التصريحات بالاشتركات سواء كان التصريح شهري أو فصلي أو سنوي[4]، حيث يتم تحصيل تحصيل الضرائب سنويا بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات،[5] ولارتباطها

---

[1]- أنظر الملحق رقم 02.

[2]- المادة 47 الفقرة 3 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[3]- راجع المادة 59 من القانون رقم 83-15، المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، السابق الذكر.

[4]- راجع المواد 14، 15، 16، 21 من القانون رقم83-15، المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، السابق الذكر.

[5]-أبو ناصر محمد والمشاعلة محفوظ والشهوان فارس عطا الله، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الميسرة والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003، ص42.

بالفترة المالية للشركان الاستثمارية، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها كما تعد دفاتر الحسابات والميزانية العامة لها، إضافة إلى أن ذلك الأنسب حتى بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة[1]

يتحقق الوالي من صحة كافة المعلومات وذلك بعد الإطلاع على كافة المرفقات، يؤشر الوالي على هذا الجدول الذي يصبح بعد التأشير عليه سندا تنفيذيا غير قضائي، يخول لصاحبه اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به[2]، وهذا مأكد عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، من خلال ما نص عليه :***«... وتعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.»***[3] ، وعليه فإن هيئات الضمان الإجتماعي تعتبر بأنها مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص ولا تتسم بالصفة الإدارية، وبالتالي تخضع في معاملاتها مع الغير إلى القانون الخاص وليس القانون الإداري.[4]

2_ حالة رفض الوالي التأشير على الجدول:

يمكن أن يرفض الوالي التأشير على جدول الدين فيشكل بذلك عائقا أمام هيئة الضمان الإجتماعي، مما يدفعنا إلى القول بأن هيئة الضمان الإجتماعي لها الحق في اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة (حالة رفض الوالي التأشير على الجدول)، وهذا طبقا لما جاء في القانون 08-08 السالف الذكر، بمايلي:***« يمكن الجدول أن***

---

[1]- شبيطة هاني محمد حسن، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية وضمانات المكلفين، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008،ص12.

[2]- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والإجرائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص89.

[3]- المادة 600 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[4]- راجع القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988. (ملغى) استثناء فصل ثالث المادة 49.

يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام التبليغ. »[1]

يقصد المشرع من خلال هذه المادة أن هيئة الضمان الإجتماعي لها الحق في المتابعة القضائية أمام الغرف الإدارية بإعتبارها الجهة القضائية المحتصة.

المطلب الثاني: تنفيذ جدول الدين

طبقا لما جاء في القانون رقم 08-08 السالف الذكر، بمايلي:"*... **تنفذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا، الجداول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب**»[2].*

يستشف من نص المادة أن الهيئة المختصة بتنفيذ جدول الدين هي مصلحة الضرائب المختصة إقليميا وفق إجراءات تحصيل الضرائب[3]، وذلك بعد التاشير علي الجدول من طرف الوالي، سواء إعتمادها على الطرق العادية وهي تنفيذ السند **(الفرع الأول)** أو باتخاذها الطرق الاستثنائية المتمثلة في إمكانية الطعن القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنفيذ السند

تتولى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا تنفيذ جدول الدين ، ولم يخضع تنفيذ السند لإجراءات خاصة بقانون الضمان الإجتماعي، حيث يتم تقديم السند لمصالح الضرائب **(أولا)** ومن ثم تبليغه لصاحب العمل **(ثانيا)**.

---

[1]- المادة 50 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2]-المادة 48 من القانون رقم 08-08 ، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[3]- المادة 40 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن القانون التكميلي، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر لسنة2008.

أولا:تقديم السند لمصلحة الضرائب

يتم تقديم السند بعد إستفاء الديون من المدين وذلك بإلزامه وإرغامه على تنفيذ إلتزماته بكل الوسائل والطرق الممكنة وإلا تعرضت جميع ممتلكاته إلى الحجز، ويتم هذا عن طريق الإنذار الذي يكون وفق نموذج خاص بمصالح الضرائب التي ميزتها الأساسية الإشعار بالتسديد.

ثانيا: تبليغ السند للمعني

جاء في القانون رقم 08-08 السالف الذكر، بمايلي:" ***يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية*** ".[1] بمعنى يتم تبليغ الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية وذلك بعد التأشير عليه.

الفرع الثاني: إمكانية الطعن في جدول الدين

يمكن لصاحب العمل الطعن في جدول الدين على إعتباره سند تنفيذي له صفة القرار الصادر عن شخص من أشخاص القانون العام وفقا للمعيار العضوي في إطار قيام هذه الأخيرة بنشاط أو أثر من آثار ممارسة الإدارة لامتيازاتها[2]، وبالتالي يكون الطعن إداري **(أولا)** أو قضائي **(ثانيا)**.

[1]- المادة 48 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، في قضاء مجلس الدولة(الأسباب والشروط)، دون ذكر رقم الطبعة، منشأ المعارف، مصر، 2004، ص513.

أولا: الطعن الإداري

يلجأ صاحب العمل للطعن الإداري الذي يرفع أمام الجهة الإدارية المصدرة لهذا القرار من أجل سحبه أو تعديله[1]، لعدم مشروعيته[2]. وهوإجراء جوازي طبقا لما جاء في القانون 08-09 السالف الذكر[3]، ويجب أن يكون هذا التظلم في أجل 4 أشهر من تاريخ تبليغ نسخة من القرار الإداري الفردي إلى الشخص نفسه أو من تاريخ نشره إذا كان القرار الإداري تنظيمي[4]، ويجب أن يكون في شكل مكتوب وإن كان المشرع لم يحدد نوع الكتابة مما ترك المجال مفتوح أمام الأشخاص المعنيين بالقرار الإداري، إضافة أن يكون المتظلم صاحب مصلحة في التظلم[5].

ثانيا: الطعن القضائي

يعتبر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، حل إستثنائي لتنفيذ جدول الدين لأن الأصل هو التنفيذ الإداري، وعليه فإن قانون 08-08 السالف الذكر، نص على إمكانية الطعن القضائي دون تحديد طرق وإجراءات الطعن في قرار الرفض الصادر عن الوالي[6]، وهو الأمر الذي جعل مصالح الصندوق لا تلجأ إلى

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، في قضاء مجلس الدولة(الأسباب والشروط)، المرجع نفسه، ص681.

[2]-عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، دون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2004، ص101.

[3]- المادة 830 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[4]- المادة 829 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[5]- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص252.

[6]- المادة 50 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

هذا الإجراء في غالب الأحيان[1] ، لذلك تلجأ هيئة الضمان الإجتماعي إلى ضرورة التنفيذ المعجل **(1)** وتوقيع السند **(2)**.

1-ضرورة التنفيذ المعجل

جاء في القانون رقم 08-08 السالف الذكر، بمايلي:" ***يكون الجدول معجل النفاذ بغض النظر، عن كل طرق الطعن***".[2] إن المقصود من نص المادة يكون الجدول معجل النفاذ رغم كل طرق الطعن، فبمجرد التأشير عليه من طرف الوالي وبعد تبليغه لصاحب العمل المعني، يتم تنفيذه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية بصفة مستعجلة رغم جميع طرق الطعن التي يمكن لرب العمل أن يلجأ إليها[3]. وتسهيلا للسرعة فقد أجاز المشرع دفع مبلغ الضريبة بمختلف طرق الدفع، سواء الدفع نقدا حيث يسلم إلى المكلف وثيقة تسمى وصل الاستلام مختومة بطابع الضريبة المدفوعة، أو عن طريق شيك أو صك بريدي بطبيعة الحال ويكون ذلك مقابل وصل ويرسل أمين الصندوق الشيكات غلى خزينة الولاية[4].

يلاحظ أيضا رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه فإن هيئات الضمان الإجتماعي لاتلجأ إليه لاعتباررين الأول أن للوالي سلطة تقديرية، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الإجتماعي بالطعن في قرلرات الوالي، أما الاعتبار الثاني يتمثل في أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب يمكنها من

---

[1]- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص175.

[2]- المادة 49 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[3]- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2011، ص165.

[4]- صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية- حالة الجزائر- رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، ص41.

استفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها أيضا مما يسمح لهيئة الضمان الإجتماعي تحصيل مستحقاتها.[1]

1- توقيع السند

يتم تنفيذ الحجز على ممتلكات المدين بعد التأكيد من صفة المدين، وقبل التوقيع يجب ان يتضمن السند مجموعة من الشروط العامة الواجب توفرها في القرار أهمها إسم الجهة الصادرة، إسم الشخص، إسم المدين ولقبه، قيمة المستحقات، تاريخ الاستحقاق ، توقيع الوالي، وتاريخ صدور القرار[2].

[1]- والي عبد اللطيف، لجلط فواز، طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الإجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص79.

[2]- بلغول أمينة، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر،2016/2015، ص07.

المبحث الثاني: التحصيل عن طريق الملاحقة القضائية

تنص المادة 60 من القانون رقم 83-15 المعدلة بالمادة 19 من القانون رقم 99-10 [1]على مايلي:« ***عند إعتماد إجراءات ملاحقة المكلف، يوقع كشف المبالغ من قبل مدير هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة، ثم يؤشره رئيس المحكمة المختصة بالقضايا اللاإجتماعية في غضون خمسة عشر يوما، وبذلك يصبح من خلال مدة أن تحصيل هذه المبالغ نافذا*** » .

يتضح من خلال هذه المادة أن تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة يتم بنفس الإجراءات التي تعتمد عليها مصلحة الضرائب، حيث يعتبر سبب إعتماد المشرع لنظام الملاحقة هو إعلام المدين بالديون المستحقة في ذمته واستدعائه لتسوية وضعيته[2]وبذلك من خلال مرحلة إعداد الملاحقة(**المطلب الأول)** ومرحلة تنفيذ الملاحقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مرحلة إعداد الملاحقة

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس الشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب[3]، وهي عبارة عن كشف المبالغ المستحقة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي لتحصيل ديونها من اشتراكات وزيادات وغرامات

---

[1]-قانون رقم 83-15، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم99-10، المؤرخ في11 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر14 نوفمبر 1999.

[2]- رشيد واضح، تسوية نزاعات تحصيل الاشتراكات كآلية لضمان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الثالث، الصادر بتاريخ جانفي 2017، ص44.

[3]- والي عبد اللطيف، لجلط فواز، طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الإجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المرجع السابق، ص79.

التأخير،[1] حيث يتم إعداد الملاحقة وفق شروط محددة **(الفرع الأول)** وإجراءات خاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط إعداد الملاحقة

يجب أن تتوفر في كشف المستحقات مجموعة من الشروط وذلك لتفادي الاغفالات التي يمكن أن تقع فيها وكالات الضمان الإجتماعي والتي كانت سبب لرفض التأشير على الملاحقة لعدم شمولتها على كل المعلومات الواجب توافرها لإثبات هوية الدائن ومبلغ الدين، وبطبيعة الحال تكون شروط شكلية **(اولا)** وشروط موضوعية **(ثانيا)**.

أولا: شروط شكلية

تحتوي استمارة الملاحقة على جزئين، جزء مخصص لهيئة الضمان الإجتماعي الذي يحتوي على مجموعة من المعلومات وهو تاريخ الأعذار، اللقب ، الإسم التجاري للمكلف ورقم تسجيله للضمان الإجتماعي ونشاطه وعنوانه، ويتم ذكر الاشتراكات الأساسية وزيادات وغرامات التأخير مع مصاريف التبليغ ومجموعة مبلغ الدين مع تاريخ الملاحقة وتوقيع مدير هيئة الضمان الإجتماعي، أما الجزء الثاني فهو يخص رئيس المحكمة المختص الذي يقوم بالتأشير عليه مع رئيس أمناء الضبط، وتحتوي على كافة البيانات المتعلقة باللقب والإسم التجاري المكلف بالاضافة إلى عنوانه ومبلغ الملاحقة[2].

[1]– قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص90.

[2]– أنظر الملحق رقم 02.

ثانيا: الشروط الموضوعية

جاء في القانون رقم 08-08 السالف الذكر، إذا لم تطالب هيئة الضمان الإجتماعي بمستحقاتها في مدة 4 سنوات تؤدي إلى سقوطها بالتقادم[1]، لذا لا يمكن المطالبة بالدين بعد سقوطه بالتقادم، كذلك لايمكن المطالبة بالدين إذا لم يحن أجل السداد[2]، وأن لايكون المكلف قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط[3]، وهذا الشرط موجود ضمن أعراف هيئة الضمان الإجتماعي[4]، بالاضافة إلى أن يكون المكلف قد تم إعذاره ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوما[5]، مع مرعاة مبلغ الدين المتمثل في الاشتراكات الأساسية وزيادات وغرامات التأخير، لابد أن يكتب المبلغ الإجمالي في الأخير بالحروف ولا يتصور أن تتضمن الملاحقة أشياء أخرى غير النقود[6].

الفرع الثاني: إجراءات إعداد الملاحقة

نصت المادة 51 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر بمايلي:" ***تعد الملاحقة من طرقف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم ويوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية*** ".

---

[1]- المادة 79 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2]- المادة 14 من القانون رقم 83-14، المؤرخ في2 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، السابق الذكر.

[3]- أنظر الملحق رقم 03.

[4]- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي اتجاه أصحاب العمل، على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق ، ص52.

[5]- المادة 46 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[6]- أمينة مصطفى النمر، أوامر الأداء في مصر والدولة العربية والأجنبية، دون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر بلد النشر، 1989، ص76.

يستشف من هذه المادة أن إعداد الملاحقة هو عمل إداري، بحيث يسبب شكلها وطريقة إعدادها الذي نص عليه القانون رقم 09-174، يحدد نموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول والملاحقة، فهي عبارة عن كشف المستحقات التي تمر بإجراءات معينة المتمثلة في الامضاء **(أولا)** والتأشير **(ثانيا)** والتبليغ **(ثالثا)**.

أولا: الامضاء على الملاحقة

يتم الامضاء على الملاحقة من طرف مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية وتكون تحت مسؤوليته الشخصية[1]، وبالتالي تلقى المسؤولية في حالة وجود خطأ على المسؤول الأول الذي يرأس وكالة الضمان الإجتماعي المعنيةن لأنه لوحظ عدة عمليا عدة أخطاء ارتكبت كتقادم المبالغ المستحقة دون التفطن لذلك أو خطأ في حساب المبالغ المستحقة، أو عدم توفر الشروط الموضوعية السالف ذكرها، أو أن المدين قام بتسديد المبالغ المستحقة لكنه رغم ذلك تم إعداد الملاحقة له، فالمشرع حمل المدير مسؤولية إعداد الملاحقة[2].

ثانيا: التأشير على الملاحقة

تعد الجهة المختصة بالتأشير على الملاحقة هي رئيس المحكمة الذي يكون بمكان إقامة المدين على إعتبار أن الدين المطلوب وليس محمول، وأن الملاحقة تتعلق بالمطالبة بالدين الذي ينجر عن ذلك أن تكون المحكمة التي يقطن المكلف المدين الذي بإقليمها هي المختصة[3]، ويكون أجل التأشير على الملاحظة عشرة أيام

---

[1]- المادة 51 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2]- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي اتجاه أصحاب العمل، الرجع السابق، ص184.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص56.

بدون مصاريف وتصبح نافذة[1]، بنفس كيفية الحكم في مجال التنفيذ الجبري فالمشرع قد وضع حدا للإشكالات حول الجهة المختصة، إضافة إلى تسهيل والتسريع في الإجراءات دون الحاجة لرفع دعوى قضائية التي قد تطول وبالتالي قد وضع حدا للتعارض الذي كان سائدا حول منح اختصاص لرئيس المحكمة المكلف بالقضايا الالجتماعية في ظل القانون رق83-15 الملغى.[2]

ثالثا: تبليغ الملاحقة

يتم تبليغ الملاحقة للمدين بعد اكتسابها الصيغة التنفيذية أي تكون نهائية حائزة قوة الشيء المقضي به وذلك بواسطة محضر قضائي أو عون معتمد لدى هيئة الضمان الإجتماعي بمحضر استلام[3] ، ويكون التبليغ الذي يتم عن طريق موظف عادي أو مدير الصندوق غير صحيح لاحتواء الملاحقة على بيانات حول هوية الشخص المبلغ وأخرى متعلقة بالشخص المبلغ له ومكان التبليغ وتاريخه، والشخص الذي استلم الملاحقة،[4]، أو عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام[5].

[1]- المادة 52 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[2]- مليكة بن سالم، الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الصادر بتاريخ جوان 2018، ص 343.

[3]- المادة 53 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[4]- ريف اسيا، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر،2012، ص76-77.

[5]- المادة 46 الفقرة 3 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ الملاحقة

جاء في المادة 54 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، بمايلي:« ***تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري*** »، يختص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتنفيذ الملاحقة، وذلك بعد التأشير تبلغ من طرف مصلحة المازعات عن طريق عون المراقبة أو المحضر، فالمشرع قد أصاب في ذلك لتخفيف الضغط على الأعوان وتسريعا للإجراءات ولتنفيذهايتطلب جملة من الشروط مراعيا في ذلك عدة شروط متعلقة بتنفيذ الملاحقة **(الفرع الأول)**، كما منح المشرع الجزائري للمدين المكلف بإمكانية الطعن القضائي في الملاحقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط تنفيذ الملاحقة

توجد شروط محددة وضرورية تسمح بتنفيذ الملاحقة، حيث تكون معجلة النفاذ **(أولا)** وإعتبارها سند تنفيذي **(ثانيا)** ، يجب أن يكون الدين المراد التنفيذ عليه قابلا للحجز **(ثالثا)** ويجب أيضا معرفة منهم أطراف التنفيذ**(رابعا)**.

أولا: الملاحقة معجلة النفاذ

جاء في القانون رقم 08-08 السالف الذكر، بمايلي: « ***تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن***»[1].

يقصد المشرع بالنفاذ المعجل هو صلاحية الملاحقة للتنفيذ الجبري دون أن تصبح بالضرورة هذه الأخيرة نهائية، لأن القانون يمنحها القوة التنفيذية[2]، أي تنفذ بصفة معجلة رغم كل طرق الطعن.

---

[1]- المادة 55 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2]- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص63.

ثانيا: إعتبار الملاحقة سند تنفيذي

تعتبر الملاحقة عمل قانوني يعطى بتوافره للدائن الحق في التنفيذ الجبري، فهو يتضمن تأكيدا للحق الدائن الذي ريدا للإقتضاء الجبري[1]، فالسند التنفيذي من الناحية الموضوعية يتضمن تصرف يؤكد وجود الحق الموضوعي وهو السبب المنشأ للحق في التنفيذ فهو مفترض ووجوده ضروري كمقدمة للتنفيذ[2]، يمكن إعتباره محرر مكتوب به بيانات معنية حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون ويحمل توقيعات معينة، وكذلك أختام معينة وعليه صيغة التنفيذ[3]،

ثالثا: الدين المراد التنفيذ عليه قابلا للحجز

كقاعدة عامة محل التنفيذ هو المال الذي يجرى التنفيذ عليه[4]، لأن الأصل على المكلف المدين أن يقوم بدفع المستحقات التي يدين بها لهيئة الضمان الإجتماعي اختياريا وبمحض إرادته دون الحاجة إلى تدخل السلطة العامة[5]، لكن إذا امتنع عن التنفيذ تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بالتنفيذ عليه جبرا عن طريق الحجز على أمواله المتواجدة في البنوك، وهذا يحقق فعالية وسرعة في استفتاء الهيئة الدائنة لديونها،[6] كما خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي أن تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين، والذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للضرائب، طبقا لماجاء في القانون رقم 08-08 السالف الذكر، بمايلي:" ***يضمن***

---

[1]- نبيل عمر، أحمد هندي، التنفيذ الجبري وقواعده وإجراءاته، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.، ص18.

[2]- محمد محمود ابراهيمي، أصول التنفيذ الجبري، دون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص19.

[3]- نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1996، ص21.

[4]- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية وإدارية، المرجع السابق، ص47.

[5]- فتحي والي، التنفيذ الجبري، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص4.

[6]- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص197.

دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي ابتداء من حلول أجل استحقاق الدين، وذلك بامتياز على منقولات وعقارات المدين، الذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية.»[1] هذا بالإضافة إلى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وفق القانون المدني، والذي نص عليه أيضا بمايلي:" ***يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي بواسطة رهن عقاري مرتب من يوم تسجيله طبقا للقانون المدني.»***[2]

رابعا: أطراف التنفيذ

لايمكن تنفيذ الملاحقة دون وجود أطراف تقوم بتنفيذ الملاحقة وتتمثل هذه الأطراف في طالب التنفيذ(**أولا**)، والمنفذ عليه(**2**) .

1-طالب التنفيذ

يتمثل طالب التنفيذ في هيئة الضمان الإجتماعي باعتبارها الهيئة الدائنة، ويجب أن تكون لها الصفة بمعنى تملك الحق في التنفيذ أي صاحب الحق الموضوعي المثبت في السند التنفيذي[3]، كما ينبغي أن يتوفر شرط آخر في طالب التنفيذ وهو الأهلية[4] والتي يجب أن تكون موجودة وقت التنفيذ ونقصد بوقت التنفيذ هو التنفيذ الجبري للملاحقة .

[1]- المادة 67 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2]- المادة 68 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[3]- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والادارية، المرجع السابق، ص 23.

[4]- وهيبة بن كروادة، التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي، المرجع السابق، ص20.

2-المنفذ عليه

يسمى بالطرف السلبي في التنفيذ وهو كل ما تتخذ إجراءات التنفيذ ضده، والمنفذ عليه ويكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي[1]، وهو المكلف المدين الذي لم يدفع مستحقات هيئات الضمان الإجتماعي والتي تعتبر دين عليه.

تختلف إجراءات التنفيذ في حالة وفاته أو فقدان الأهلية للمدين سواء قبل بدأ إجراءات التنفيذ أو بعدها، وهذا طبقا لما جاء في القانون رقم 08-09 السالف الذكر، بمايلي:« ***إذا توفى المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته، إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة، إو إلى أحدهم في موطن مورثهم، وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و613 أعلاه...»***[2].

يقصد المشرع من خلال هذه المادة أن في حالة وفاة المكلف المدين والذي يسمى أيضا المنفذ عليه قبل أن تباشر هيئة التنفيذ (هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة)، فالمشرع عالج هذا من خلال مباشرة هذه الإجراءات على خلفه العام أي الورثة، لأن الهيئة بيدها سند تنفيذي يتضمن مبلغ من الدين، فإن الورثة لايقسمون الميراث إلا بعد تسديد ديون مورثهم غير أن هذا التنفيذ لايصح إلا بعد إتباع إجراءات معينة، وهي تبليغ الورثة وتكليفهم بالوفاء، أو تبليغ أحدهم ويجب أن يكون هذا التبليغ رسمي وذلك بإحترام الشروط المذكورة في المادة 46 من القانون رقم 08-08، ويكون ذلك في موطن مورثهم في أجل 15 يوما كما نصت عليه المادة 612 من القانون رقم 08-09، كما يجب أيضا أن يكون التكليف بالوفاء يشمل

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، والتنظيم الإداري، والنشاط الإداري، دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص33.

[2]- المادة 617 الفقرة 1 من القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

عدة بيانات وذلك تحت القابلية للإبطال طبقا لما نصت عليه المادة 613 من القانون السالف الذكر، وهذا لمنح الورثة الفرصة إما الإستجابة للسند التنفيذي ويقومون بالوفاء أو رفضهم ذلك وقت مباشرة هيئة الضمان الإجتماعي إجراءات التنفيذ الجبري ضدهم.

أما في حالة بدأ إجراءات التنفيذ قبل وفاة المنفذ عليه فإن وفاته لاتأثر في مواصلة التنفيذ وتستمر على تركته حيث جاء في قانون الإجراءات بمايلي:« ***إذا كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته، فتستمر على تركته.***

وإذا إقتضى الأمر اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه، وكان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم، يمكن لطلب التنفيذ أن يستصدر من رئيس المحكمة، التي توجد فيها التركة، أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة.

وتسري نفس الأحكام إذا توفى المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ وكان الورثة غير معلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف.[1]»

لايشترط تبليغ الورثة بالسند التنفيذي من أجل متابعة إجراءات التنفيذ الجبري إلا إذا تطلب حضور المنفذ عليه خلال تنفيذ الإجراءات هنا يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن تستصر أمر من رئيس المحكمة بطلب منها وذلك بتعيين وكيل يمثل المنفذ عليه إن كان الورثة مجهولين أو لطلب حضورهم في حالة التمكن من معرفتهم.

[1]– المادة 618 من القانون رقم 08–09 ، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابف الذكر.

يعتبر فقدان الأهلية للمكلف المدين أو تعرض لعارض من العوارض المفقدة لأهلية أدائه وذلك طبقا لما جاء في القانون المدني،[1] فإن إجراءات التنفيذ تختلف حيث جاء في نص المادة617 الفقرة 2 من القانون 08-09 السالف الذكر، بمايلي:« ***... إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ، إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه، وإلزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612 و613 أعلاه.***»

يقصد من خلال نص المادة إذا كان للمكلف المدين نائب قانوني وزالت صفته القانونية عنه فإن إجراءات التنفيذ لا تصح إلا بعد التبليغ الرسمي للنائب القانوني الذي قام مقامه أي مقام النائب الأول وتكليفه بالوفاء.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في الملاحقة

تعتبر الملاحقة عملا إداريا وليس حكما أو عملا قضائيا[2]، إنما تأشيرة القضاء عليها هي من منحتها صفة الحكم القضائي، وتنفذ بنفس الشروط الحكم القضائي، ولذلك يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام رئيس المحكمة **(أولا)** وترفع أمام القسم الإجتماعي **(ثانيا)**.

أولا: الطعن أمام رئيس المحكمة

جاءفي نص المادة 56 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، بمايلي:« ***يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ***».

---

[1]- المواد من 42 إلى 48 من القانون رقم07-05، المؤرخ في13 ماي2007، المعدل والمتمم للأمر75-58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ13 ماي2007.

[2]- المواد 51، 52 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

يقصد المشرع الجزائري بعبارة ***"الجهة القضائية التي أشرت عليها"*** الجهة القضائية وليس القاضي لأنه من غير المعقول أن رئيس المحكمة يؤشر على الملاحقة لتنفيذها ويقبل الطعن فيها لإلغائها أو التخفيض منها.

تكون الملاحقة معجلة النفاذ رغم كل طرق الطعن[1]، إلا أنه يمكن للمدين أن يعترض عن طريق الإستعجال أمام رئيس المحكمة الذي أشر على الملاحقة من أجل وقف تنفيذ الملاحقة حتى يفصل قاضي الموضوع[2]، لذا يكون الطعن فقط على النفاذ المعجل للملاحقة من أجل وقفها وذلك أمام رئيس المحكمة التي أشرت على الملاحقة تقوم بالنظر في الطعن.

ثانيا: الجهة المختصة بالطعن

طبقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختص القسم الإجتماعي إختصاصا مانعا في المنازعات الضمان الإجتماعي[3]، وترفع الدعوى القضائية عن طريق عريضة مكتوبة وموقعة بالاضافة إلى كل الشروط اللازمة لرفع دعوى قضائية تحت طائلة عدم قبولها شكلا من الجهة القضائية التي ترفع أمامها[4]، وتحسب آجال الطعن 30 يوما من تاريخ إستلام التبليغ[5]، من طرف المكلف سواء قام بذلك أصحاب العمل أو من طرف المحضر القضائي.

---

[1]– المادة 55 من رقم 08–08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[2]– المادة 833 من القانون رقم 08–09 ، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[3]– المادة 500 من القانون رقم 08–09، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[4]– المادة 15، 14 من القانون رقم 08–09، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[5]– المادة 56 من القانون رقم 08–08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

يكون الطعن في موضوع إلغاء الملاحقة كليا أو جزئيا أمام القاضي الإجتماعي حسب المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لإجتناب الخلط يتعين على المشرع أن يوضح مقصوده في المادة 56 من القانون 08-08 السالف الذكر.

نجد هيئة الضمان الإجتماعي تعترضها جملة من العراقيل لتحصيل ديونها لاسيما التقادم الذي يثيره القاضي من تلقاء نفسه بإعتباره من النظام العام، يحيث نجد القاضي وهيئة الضمان الإجتماعي ليسوا على دراية واسعة بقانون الضمان الإجتماعي الذي يتعارض مع المادة 321 من القانون المدني.[1]

تكون الملاحقة نهائية إن لم يطعن فيها في الآجال المذكورة أعلاه، ويتم تنفيذها بنفس الشروط التي ينفذ بها الحكم القضائي، كونها اكتسبت الصيغة التنفيذية للمدين المكلف وهذا طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية في مجال التنفيذ الجبري.[2]

أشار القانون رقم 83-15 السالف الذكر حيث نص على مايلي: « ***عندما تصبح الملاحقة نهائية يتم تنفيذها بنفس شروط التي تنفذ بمقتضاها الحكم القضائي***».[3]

يتضح من خلا هذه المادة أنه لايمكن إجراء أي تنفيذ بمقتضى سند لايحمل الصيغة التنفيذية، حيث نصت المادة بمايلي:« ***لايجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهور***

[1]- مليكة بن سالم، الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المرجع السابق ، ص345.

[2]- المواد 600،601 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[3]- المادة 63 من قانون رقم 83-15، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، السابق الذكر.

بالصيغة التنفيذية".[1] كذا الحال بالنسبة للملاحقة لايمكن تنفيذها إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية، وتكون في حالة عدم تسوية وضعية المكلف المدين وذلك بعد فوات الآجال المخصصة لطعن القضائي والمحددة بخمسة عشر (15) يوما، وتكون الملاحقة نهائية بعدما تتحصل مصالح الصندوق على الصيغة التنفيذية للملاحقة وذلك عن طريق التقدم ثانية بالملاحقة أمام كتابة الضبط مرفقة بمحضر التبليغ وإشهاد للجنة يثبت أن المدين المكلف لم يقدم بالطعن أمامها.[2]

[1]– المادة 601 من القانون رقم 08–08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2]– راجع مذكرة محمد بن عدة، الطبيعة القانونية لمؤسسات الضمان الإجتماعي بالجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي تخصص قانون عام، ص27.

الفصل الثاني:
التحصيل عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية

أعطى المشرع الجزائري لهيئة الضمان الإجتماعي من أجل تحصيل مستحقاتها لحسن سيرها وسيلة أخرى لأنه اعتبرها اشتراكات إجبارية أي من النظام العام ، وذلك لحماية ديونها من البنونك والمؤسسات المالية وبنك الجزائر، ولهم دور فعال في الحفاظ على موارد هيئات الضمان الإجتماعي لذا سمح المشرع بالمعارضة على الحسابات الجارية **(المبحث الأول)** والتحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المعارضة على الحسابات الجارية

أجازت المادة 57 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية في حدود المبالغ المستحقة، فالمشرع نص على الحساب الجاري وليس على الحساب العادي ، لأن الإختلاف الذي بينهما هو الحقوق و الديون المقيدة في الحساب العادي مستحقة الأداء في كل وقت أثناء سريان الحساب، بينما الحساب الجاري فالحقوق والديون المقيدة فيه لايجوز المطالبة بها قبل قفل الحساب[1]، لذا يتم التحصيل من خلال هذه الحسابات عن طريق المعارضة التي تتم وفق إعداد سند المعارضة **(المطلب الأول)** وتنفيذ المعارضة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إعداد سند المعارضة

تعتبر المعارضة إجراء تحفظي لحجز ما للمدين من أموال ذي المؤسسات المالية والمصرفي، إلا أنها تنصب فقط على النقود [2] يقصد منه تجميد مال منقول من طرف هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة لدى مؤسسة مالية محددة لمنع المكلف

[1]– عبد الحميد الشواربي، عمليات – البنوك في ضوء الفقه – القضاء –التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة ، دون ذكر رقم الطبعة، منشأ المعارف، مصرن ص 439.

[2]–سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص212.

من التصرف في هذا المال المنقول[1]، وتظل المؤسسة المالية حائزة على المال بصفة مؤقتة إلى حين تثبيت الحجز وتنفيذه[2]، عكس الحجز الذي يكون على جميع الموال سواء النقدية أو منقولة [3]، وللإعتماد على هذا الإجراء يجب توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بإعداد سند المعارضة **(الفرع الأول)**، وتحمل المؤسسات المسؤولية تجاه المبالغ المستحقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط إعداد المعارضة

لايمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء، غير أن المشرع أعطى إمتيازا لهيئة الضمان الإجتماعي والذي يعتبر إستثناء لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إستلام طبقا لنص المادتين 57 و58 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر [4]، يجب أن تتوفر عدة شروط لإعداد المعارضة لضمان عدم بطلانها بحيث تتضمن شروط متعلقة بالشكل **(أولا)**، وشروط متعلقة بالموضوع **(ثانيا)**.

---

[1]- عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي للعمال الغير أجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قي القانون، فرع ادارة ومالية،جامعة الجزائر، 2010/2009، ص30.

[2]- مليكة بن سالم، الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المرجع السابق ، ص345.

[3]-المادة 646 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[4]- والي عبد اللطيف، لجلط فواز، طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الإجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص80.

أولا : شروط متعلقة بالشكل

يتم إعداد سند المعارضة وفق مراحل، حيث يتم تحرير هذه الرسالة من طرف مصالح الصندوق للضمان الإجتماعي، يظهر مبلغ الدين المستحق المراد حجزه، ولم يتم تحديد شكل معين لرسالة المعارضة ولا حتى البيانات الواجبة، فهي رسالة عادية وموصى عليها بحيث تتضمن إسم ولقب وعنوان المدين ورقم حساب الجاري أو حسابه البنكي والمبلغ وعنوان المؤسسة المالية المراسلة إليها[1].

ثانيا:شروط متعلقة بالموضوع

توجد شروط يتعين توفرها في سند المعارضة منها ماهو متعلق بالمدين**(1)**، ومنها ماهو متعلق بالدين**(2)**، كما أن المعارضة تتم عن طريق رسالة موصى عليها**(3)**.

1- شروط متعلقة بالمدين

يمكن إعتبار إعذار المدين إجراء إجباري من أجل تسوية وضعيته في أجل تم تحديده بثلاثين (30) يوما، ويتم تبليغه بواسطة محضر قضائي أو مراقب معتمد لدى هيئة الضمان الإجتماعي، عملا بالمادة 46 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، كما يشترط أن يكون التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إستلام. أما في حالة حصول المكلف على جدول الدفع بالتقسيط ولم يلتزم به، لفإن مصلحة منازعات أصحاب العملتقوم بفسخ هذا الجدول ، ويمكن إعتبارهذا الفسخ بمثابة إعذار جديد، دون أن تقوم بإعذار آخر لأنه تم تبليغه بالإعذار من قبل الإتفاق على التقسيط[2]، إلا أنه يمكن في بعض تعذر إعذار المددين وتبليغه.

نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أشار إلى حالة تعذر إعذار المدين أو تعذر تبليغه، قد يكون المكلف محبوس أو حكم بالسجن ولم يكن له نائب يتولى

[1]- أنظر الملحق رقم 04.

[2]- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان اللإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص50.

إدارة أمواله لأنه ممنوع من التصرف بحكم العقوبة المسلطة عليه، وفي هذه الحالة يجوز لهيئة الضمان الإجتماعي أن تلجأ إلى قاضي الاستعجال من أجل تعيين وكيل خاص ليحل محل المدين المكلف[1].

يجب على هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة أن تقوم بمعارضة جميع الحسابات الجارية الخاصة بالمدين ، لأن المعارضة على حساب جاري قد لايكفي وجود الرصيد، لاسيما أن للمدين يكون له أكثر من حساب جاري[2]، لكن إذا كان الحساب الجاري لدى إحدى المؤسسات معلوما ويغطي الدين تتم المعارضة على حساب جاري واحد، إما إذا كان الحساب غير معلوم فيجوز أن تتم المعارضة على أكثر من بنك حماية لحق هيئة الضمان الإجتماعي إضافة إلى أن تبليغ المعارضة بمعية محضر تسمح له البحث عن أموال المدين أينما وجدت لهذا سبق القول أنه لا يمكن الإستغناء عن المحضر بالاعتماد على المراقب فقط[3]

2- شروط متعلقة بمبلغ الدين

يحب أن يكون مبلغ الدين من النقود ومحدد المقدار، كما يجب على هيئة الضمان الإجتماعي أن تتقدم إلى المؤسسات المالية والمصرفية، من أجل تجميد الدين فقط ، وهذا طبقا لعبارة " ***في حدود المبالغ المستحقة*** [4]، وما زاد عن هذا المبلغ يمكن للمدين أن يتصرف فيه كما يشاء.

---

[1]- المادة 619 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[2]- المادة 57 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[3]- مليكة بن سالم، الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المرجع السابق ، ص347.

[4]- المادة 57 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

ثالثا: تتم المعارضة بواسطة رسالة موصى عليها

يوقع مدير هيئة الضمان الإجتماعي تحت مسؤوليته وهذا للتأكد من صحة الدين[1]، ويرسل المعارضة إلى البنك[2]، أو بريد الجزائر أو مؤسسة مالية[3] مع وصل إستلام.

الفرع الثاني: مسؤولية المؤسسات تجاه المبالغ المستحقة

تلتزم المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر بحفظ المبالغ المستحقة الملقاة على عاتق المكلف المدين وهي الاموال المحجوزة والمجمدة[4]، تحت طائلة مسؤوليتها المدنية **(أولا)** والجزائية **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية المدنية

تكون المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر مسؤولة مدنيا، وهذا طبقا لماجاء في المادة 59 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، تكون منصبة على الأموال محل المعارضة، وإذا لم تحافظ عليها مدنيا ، الشخص الذي كلف بهذه المهمة، يتعرض المكلف للتعويض هذه المبالغ في حالة أي سحب وهذا ما أكدته المادة 124 من القانون المدني[5].

---

[1]-لعزالي نجية، بلهادي عز الدين، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة مابعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الإجتماعي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الدفعة الأولى، 2000/1999، ص41.

[2]- المواد 73 و84 الفقرة 1 من القانون رقم 03/2000، المؤرخ في 05 غشت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادر لسنة 2000.

[3]- المادة 57 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[4]- المادة 59 من القانون رقم08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[5]- تنص المادة 124 من الأمر 75-58، المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم، على مايلي:« ***كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض*** » .

ثانيا: المسؤولية الجزائية

يسأل العون الذي يقوم بصرف المبالغ المعترض عليها جزائيا، بحيث تكلف هذه الجريمة على أساس خيانة الأمانة **(1)** وجريمة تبديد الأموال محجوزة **(2)**.

1-جريمة خيانة الأمانة

طبقا لماجاء في قانون العقوبات، يعد مرتكب لجريمة الخيانة الأمانة المدين المتسبب في سحب الأموال البنك أو البريد أو المؤسسة المالية لرغم التبليغ بالمعارضة، ويعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 20,000 دينار[1].

2-متابعة المدين على أساس تبديد أموال محجوزة

يعد المدين مرتكب لجنحة تبديد أموال محجوزة لكونه تصرف في هذه الموال رغم وجود المعارضة التي تم تقديمها من مدير هيئة الضمان الإجتماعي إلى الهيئة المصرفية المعنية التي قد تكون مؤسسة مالية أو بنك أو بريد الجزائر، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5.000 دينار جزائري[2].

المطلب الثاني: تنفيذ المعارضة

يجب على هيئة الضمان الإجتماعي من أجل تنفيذ المعارضة في حالة عدم إلتزام المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بتثبيت المعارضة **(الفرع الأول)**، المعارضة على ما للمدين لدى الغير **(الفرع الثاني)**.

[1]- المادة 376 من القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

[2]- المادة 364 من القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الفرع الأول: تثبيت المعارضة

يتم تثبيت الحجز التحفظي عن طريق دعوى أمام محكمة موطن المدين، أو مكان تواجد الأموال محل الحجز[1]، وهذا مايسمى بالإختصاص الإقليمي، منح المشرع لهيئة الضمان الإجتماعي هذا الامتياز المتمثل في الحجز التحفظي الذي قد يكون وفق حالتين، حالة توفر السند التنفيذي **(أولا)**، وحالة توفر عدم السند التنفيذي **(ثانيا)**.

أولا: توفر السند التنفيذي

جاء في القانون رقم 08-08 السالف الذكر، بمايلي:« ***يجب على هيئة الضمان الإجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية للإستفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشر (15) يوما،...»***[2].

تقدم هيئة الضمان الإجتماعي السند التنفيذي للمؤسسات المالية والمصرفية في أجل 15 يوما، وبمجرد تقديم السند التنفيذي للمؤسسات المالية، تقوم هذه الأخيرة بإستفتاء المبالغ المستحقة مباشرة من حساب المكلف المدين، حيث تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بإرسال رسالة المعارضة لاتقدم معها مباشرة السند القانوني، وإنما بعدما ترد الؤسسات المالية والصرفية على وضعية المكلف المدين المالية، عندئذ تقدم السند التنفيذي وهذا من أجل عدم إستكمال إجراءات المتابعة في حالة إذا كان حسابه فارغ.

[1]- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص98.

[2]- المادة 60 الفقرة1 من القانون رقم08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

ثانيا: عدم توفر السند القانوني

جاء في القانون رقم 08-08 السالف الذكر بمايلي :« ***... وفي حالة عدم توفر السند التنفيذي، يجب على هيئة الضمان الإجتماعي إجراء تثبيت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ المعارضة»***[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن هيئة الضمان الإجتماعي المعارضة بوجب رسالة موصى عليها للمؤسسات المالية والمصرفية بعد إرسالها إلى هذه الأخيرة تعلمها بوضعية المكلف المدين، وذلك عند غياب السند التنفيذي للدائن (هيئة الضمان الإجتماعي)، ويكون عبارة عن ملاحقة أو جدول الدين او حكم قضائي نهائي وغيرها كما أشار إليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، تقوم بالمعارضة على الحسابات الجارية لمدينيها وفي نفس الوقت تلجأ إلى تثبيت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا (القسم الإجتماعي) وإقليميا، عن طريق عريضة مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

تعتبر دعوى تثبيت المعارضة دعوى موضوعية ترفع أمام القسم المدني ويكون ضد المحجوز على امواله مع إدخال الحجوز لديه في الخصام، على إعتبار أن الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير، ويكون موضوع الدعوى هو إثبات وجود

[1]- المادة 60 الفقرة 2 من القانون رقم08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2]- المادة667 من القانون رقم08-09، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[3]- المادة 14 و15 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

الدين الذي تم الحجز التحفظي بسببه، والحكم الصادر هو حكم موضوعي وقابل للإستئناف[1].

الفرع الثاني: المعارضة على ما للمدين لدى الغير

خول المشرع الجزائري لهيئة الضمان الإجتماعي عن طريق مديريها حق المعارضة ما للمدين لدى الغير، ويقصد بالغير هم المنصوص عليهم في المادة 59 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، كما يقصد بالغير من ليس للمدين سلطة عليه ولايخضع له[2]، كما أن المعارضة التي نص عليها المشرع في المادة 61 من القانون رقم 08-08، هي نفسها التي يطلق عليها حجز ما للمدين لدى الغير، أو بعبارة أخرى، فإنها المعارضة التي توقعها هيئة الضمان الإجتماعي (الدائنة) على الموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المكلف (المدين) التي في ذمة الغير (مدين المدين) أو في حيازته[3].

تنقسم المعارضة على ما للمدين لدى الغير من أطراف المعارضة **(أولا)** ومعرفة إجراءات معارضة ما للمدين لدى الغير **(ثانيا)**.

أولا: أطراف معارضة ما للمدين لدى الغير

يوجد ثلاثة أطراف لمعارضة ما للمدين لدى الغير من المعارض**(1)**، المعارض عليه **(2)**، والمعارض لديه **(3)**.

1-المعارض: يتمثل المعارض في هيئة الضمان الإجتماعيبإعتبارها هيئة دائنة، وهي التي تتخذ إجراءات المعارضة ويمكن تسميتها بالحاجز.

---

[1]- راجع المادة 662 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2]- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص208.

[3]- رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر،1970/1969، ص278.

2-المعارض عليه: وهو صاحب العمل أو المكلف أو المدين مباشرة لهيئة الضمان الإجتماعي، أي هو الذي تتخذ إجراءات المعارضة ضده مباشرة.

3-المعارض لديه: وهو مدين المدين ويسمى كذلك المحجوز لديه وهو الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فكما يمكن أن يكون المعارض والمعارض عليه شخص معنوي فإنه لايوجد مايمنع أ، يكون المعارض لديه شخص معنوي[1].

ثانيا: إجراءات معارضة ما للمدين لدى الغير

أجاز المشرع لمدير هيئة الضمان الإجتماعي تقديم المعارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يملكها المدين في حيازته أو لدى الحائز لها، وأحال إجراءات معارضة ما للمدين لدى الغير إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية و فصلت المادتين667 و668 من القانون رقم 09-08 السالف الذكر، في طبيعة وحجز ما للمدين لدى الغير، فيمكن أن يكون حجز تخفيظي أو تنفيذي[2]، الحجز التنفيذي بمفهومه الشامل يمثل عائقا كبيرا اتجاه المدين والذي يشكل في أن الدائن يمنع قيدا على المدين في التصرف في أموال[3] النقدية التي للمدين لدى شخص ثالث[4]،

بالاضافة إلى إمكانية الحجز على المنقولات المادية التي يملكها المكلف المدين في حيازة الغير طبقا لما نصت عليه المادة 667 الذي جاء فيما بما يلي:« ***يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه***

---

[1]- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص105.

[2]- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص105.

[3]-الهواري حاج جلول، إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات المشهرة والغير المشهرة في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019/2018،ص3.

[4]-أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، دون ذكر رقم الطلعة، الدار الجامعية، مصر،2000، ص253.

لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.» [1]

ويقصد المشرع من خلال هذه المادة أن جميع أموال المدين يمكن الحجز عليها تنفيذيا في حالة وجود السند التنفيذي، ويمكن الحجز عليها بموجب أمر عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال.

يجب أن يكون بيد طالب الحجز صورة ذات طابع خاص من السند التنفيذي حتى يمكنه إجراء الحجز، تسمى في قانون الإجراءات المدنية بالنسخة التنفيذية وهي ذات طابع خاص، تخلف عن الصورة البسيطة أو الأصلية للسند، وهو ما أكدته المادة 281 من القانون رقم 08_09 السالف الذكر، حيث تكون هذه النسخة تحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ " وكذا ختم الجهة التي أصدرتها ، كما تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في مضمون المادة 601 من القانون سالف الذكر.[2]

يمكن التعرف أيضا على الحجز التحفظي إنه إجراء مؤقت ووقائي كما أنه إجراء احتياطي له طبيعة قضائية، ولايتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة، للقاضي عندما يطلب منه الإذن بتوقيع هذا الحجز السلطة التقديرية المطلقة إذ يمكنه الأمر بالحجز التحفظي كما بإمكانه رفض الطلب[3]، وهو إجراء من الإجراءات العامة للتحصيل الجبري طبقا لما أكدته المادة 66 من القانون 08_08 السالف الذكر.

---

[1]– المادة 667 من القانون رقم 08–09، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[2]– الهواري حاج جلول، إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات المشهرة والغير المشهرة في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، ص18.

[3]– نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 135.

المبحث الثاني: الإقتطاع من القروض

يعتبر الإقتطاع من القروض وسيلة من وسائل التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الإجتماعي الدائنة للمكلفين في مجال الضمان الذين قاموا بإقتراض مبالغ مالية، على إعتبار أن القرض كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيئة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة والمقترض[1] لتغطية مصاريف إنجاز مشاريعهم، وذلك بإعتمادهم على التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض **(المطلب الأول)**، مع تحملهم المسؤولية المدنية للبنوك والمؤسسات المالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض

تتم عملية التحصيل بالإقتطاع من القروض باعتبارها وسيلة رابعة من وسائل تحصيل الاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي[2]، تنطبق هذه العملية على أصحاب العمل الذين يتخلفون ويمتنعون عن تسديد مبالغ الاشتراكات المستحقة إلى جانب المبالغ المالية المقترضة من البنوك، لذلك من أجل منح القروض والتحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض يجب معرفة الشروط اللازمة لطلب القرض **(الفرع الأول)**، والشروط اللازمة لعملية تحصيل الإقتطاع من القروض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط اللازمة لطلب القرض

يجب أن توفر مجموعة من الشروط حتى يتم منح القرض لاجل التمكن من إجراء عملية تحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض لذلك يجب تحديد نوع القرض **(أولا)**، وتحديد الوثائق اللازمة لطلب القرض **(ثانيا)**.

---

[1] –Mourgues, (M) : la monnaie sytème financier et théorie monétaire,3eme édition, Econonmica, Paris ,1993,p178 .

[2] – المادة45 من القانون رقم08–08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

أولا: تحديد نوع القرض

تنقسم القروض طبقا للمعيار الذي يحددها، حسب مدتها(**1**)، على أساس الضمان(**2**)، و على أساس الغرض(**2**).

1-القروض حسب المدة:

توجد قروض طويلة الأجل تتعدى عن 5 سنوات بهدف تغطية عجز دائم أو طويل الأجل في الميزانية العامة، وقروض متوسطة الأجل لا تتجاوز 5 سنوات، تستعمل لتمويل العمليات الرأس مالية للمشروعات، كشراء ألات جديدة لتوسيع النشاط، ونظرا لطول مدتها فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال علاوة على المخاطر الأخرى المتعلقة بإحتمالات عدم السداد[1]، وتوجد قروض قصيرة الأجل تستخدم في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج.

2-القرض على أساس الضمان:

وهي قروض يقدم بمقتضاها المقترض ضمانات وقد تكون هذه الضمانات شخصية، تمنح للأشخاص دون ضمان عيني أو مادي بل قد تمنح للأشخاص المعروضين بجديتهم في [2] لتعامل وإلتزاماتهم بمقتضيات الاتفاق[3]، كما قد يكون قرض بضمان عيني وقد يكون هذا النوع من الضمان على شكل رهن حيازي أو عقاري[4].

[1]- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص74.

[2]- زينب حسن عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دون ذكر رقم الطبعة، الدار الجامعية ، بيروت، 1984، ص89.

[3]- زينب حسن عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، السابق الذكر، ص89.

[4] -Millert,(M) :Le garantier bancares,édition clé, Paris,p52.

3-قرض على أساس الغرض:

تنقسم إلى قروض إستهلاكية تمنح للأفراد للحصول على الحاجات الإستهلاكية الشخصية، أو لدفع مصروفات مفاجئة لايتحملها الدخل الحالي للمقترض، وقروض استثمارية تستخدم لتمويل الإستثمارات، بالإضافة إلى قروض إنتاجية وهي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة[1].

4-قروض على أساس الشخص المستفيد:

تنقسم إلى قروض خاصة تمنح لأشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة[2]، والقرض الغام يمنح إلى أشخاص القانون العام كالدولة والهيئات والمؤسسات العمومية.

ثانيا: تحديد الوثائق اللازمة لطلب القرض

يتعين على المكلف تقديم مجموعة من الوثائق حتى يتمكن من الاسستفادة من القرض وذلك بتوفر طلب القرض وتقديم عام للمشروع بالإضافة لكل الوثاق المتعلقة بتعريفة المؤسسة وكذلك وثائق محاسبية تحتوي على ميزات تقديرية وجداول حسابات نتائج تقديرية أيضا ووثائق متعلقة بالوضعية القانونية للمؤسسة مثل شهادة الوضعية اتجاه إدارة الضرائب ونسخة من السجل التجاري[3].

---

[1]- زينب حسن عوض الله، تقنيات البنوك، المرجع السالف الذكر، ص89.

[2]-عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دون ذكر رقم الطبعة، مصر، 2000، ص 117.

[3]- تكوك شريفة، طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق، جامعة جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2016، ص136.

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لتحصيل الإقتطاع من القروض:

نظم المشرع إجراء الإقتطاع من القروض في المواد 62 إلى 64 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، ويعتبر هذا الإجراء جديد لأن القانون القديم المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي لم ينص عليه، وقد أدخل هذا الإجراء في مجال التعاون بين الإيرادات والمؤسسات العمومية خاصة في مجال محاربة ظاهرة التهرب من التصريح المنتشرة في القطاع الخاص،[1]

يجب توفر مجموعة الشروط حتى يتم تحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي عن طريق الإقتطاع من القروض، حيث يجب توفر شهادة إستفاء الاشتراكات الضمان الإجتماعي **(أولا)** وإجراءات التحصيل عن طريق الإقتطاع من القرض**(ثانيا)**.

أولا: شهادة إستفاء الاشتراكات الضمان الإجتماعي

يجب على صاحب العمل مراعاة العديد من الشروط من أجل طلب شهادة إستفاء إشتراكات الضمان الإجتماعي، المتمثلة في التأكيد عن تسديد غرامات التأخير وزيادات التأخير وتطابق الكشوفات والتصريحات لنفس السنة مع عدم وجود فترات غير مصرح بها وغير متوقف عن العمل، بالاضافة لتسديد كل الديون المترتبة في ذمته، وتمنح هذه الشهادة بمجرد توفر هذه الشروط عن طريق تقديم طلب الإستفتاء من شهادة أداء مستحقات الضمان الإجتماعي إلى قسم الاشتراكات بمصلحة أداء المستحقات من طرف صاحب العمل المعني، ويملء الطلب من طرف هذا الأخير، ويمنح من طرف العون المكلف في هذه المصلحة وفق نموذج خاص، فيقوم صاحب العمل بكتابة الطلب ووضع فيه جميع المعلومات مع وضع

[1] – كنزة أوهاب، كريمة بوليلة، تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون إجتماعي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص62-63.

توقيعه[1]، وعند عدم تقديمهم لهذه الشهادة تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعية الدائنة[2]، وحتى يتم سلوك هذا الطريق في تحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي، لابد من توافر مجموعة من الشروط، حيث يجب أن يكون المكلف قد تم إعذاره طبقا للمادة 46 من القانون 08-08 السالف الذكر، والتي جاء فيها مايلي:" ***يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي، قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة، إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما...***"، لأنه لو تم إعذار المكلف كأول إجراء فإن كل الإجراءات الموالية تكون باطلة باعتبار أن ذلك يعتبر خرق لإجراء جوهري، وأن يكون الدين محدد المقدار ومحقق الوجود ومستحق الأداء،كما يجب أن يكون المقرض بنك أو مؤسسة.[3]

تجدر الإشارة إلى أن مدة صلاحية هذه الشهادة تختلف بحسب عدد العمال، فإذا كان صاحب العمل يستخدم 9 عمال فإن صلاحية الشهادة هي ثلاثة أشهر، أما إذا كان عدد العمال أكثر من 9 فإن صلاحيتها تحدد بشهر[4].

ثانيا: إجراءات التحصيل عن طريق الإقتطاع من القرض

تتم عملية التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض بناءا على طلب يتقدم به مدير هيئة الضمان الإجتماعي إلى المؤسسة المالية أو البنكية المعني بالإقتطاع، بعد إعذار المكلف طبقا للمادة 46 من القانون رقم08-08 السالف

[1]- أنظر الملحق رقم 05.

[2]- كنزة أوهاب، كريمة بوليلة، تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر، ص63.

[3]- شريفة تكوك ، طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق، جامعة جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2016،ص40.

[4]- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص243.

الذكر، ويجب أن يكون الطلب المقدم من طرف هيئة الضمان الإجتماعي موقع ومختوم من طرفها مع بيان المبلغ المراد إقطاعه.

المطلب الثاني: المسؤولية المدني للبنوك والمؤسسات المالية

نصت المادة 64 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، على مايلي: ***"تكون البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم احترام أحكام المادتين 62 و63 أعلاه"***.

تجدر الإشارة أن البنوك والمؤسسات المالية تشترط على المكلفين عند طلبهم لغرض تقديم شهادات استفاء اشتراكاتهم اتجاه هيئة الضمان الإجتماعي [1]، وتشترط أيضا على هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة وتقديمها[2] وذلك لتفادي التلاعب بأموال هيئة الضمان الإجتماعي، وفي حالة عدم تطبيق هذه النصوص تتابع هذه المؤسسات المالية والبنوك مدنيا[3]، وذلك عن طريق الفعل المستحق للتعويض التي تنقسم إلى المسؤولية التقصيرية عن أعمال المديرين **(الفرع الأول)**، والمسؤولية عن أعمال التابعين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية التقصرية عن أعمال المديرين

نظم المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية في المواد 124 إلى 140 مكرر من القانون المدني[4]، والتي لها ثلاثة أركان وهي الخطأ**(1)**، الضرر**(2)** و العلاقة السببية**(3)**.

---

[1]- المادة 62 من القانون رقم08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2]- المادة 63 من القانون رقم08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[3]- المادة 64 من القانون رقم08-08، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[4]- الأمر 75-58، المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.

1-الخطأ: نصت المادة 125 من القانون المدني على مايلي:« ***لايسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا***».

يقصد المشرع من خلال هذه المادة أن الخطأ يقوم على ركنين أولهما مادي وهو التعدي أو الإنحراف ، والركن الثاني معنوي يتمثل في الإدراك والتمييز إذ لاخطأ بدون إدراك.[1]

2-الضرر:

يكون الضرر ماديا إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا أي يخولها واحد من تلك الحقوق وهو الذي نقصده بالضرر الذي يصيب هيئة الضمان الإجتماعي.[2]

3-العلاقة السببية:

أشار المشرع إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المادة 124 من القانون المدني بعبارة "ويسبب ضرر للغير"، وفي حالة إذا منح البنك القرض ولم يتفطن إلى إنتهاء صلاحية شهادة استفتاء اشتراكات الضمان الإجتماعي الدائنة، هذا يؤدي إلى حدوث ضرر لهيئة الضمان الإجتماعي والبنك من يتحمل المسؤولية فيسأل مدير البنك أو المؤسسة المالية مسؤولية شخصية، وهذه المسؤولية لاتقوم إلا في حدود إختصاصات أعمال المدير أو مدير الفرع.[3]

الفرع الثاني: المسؤولة عن أعمال التابعين

نصت المادة 136 من القانون المدني الجزائري على مايلي:« ***يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة***

---

[1]- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر بلد النشر،1999، ص60-61.

[2]- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص134.

[3]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دون ذكر رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1990، ص265.

تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبته، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

يتضح من خلال المادة أن الأعوان التابعين للمؤسسات المالية أو البنوك تطبق عليهم قواعد القانون العام على الأعمال التي يقومون بها، وفي حالة أن العملية أبرمت خارج المصرف مما يستخلص أن العميل كان يقصد الموظف لا المصرف ذاته، مالم يكن قد جرى إرسال موظفيه خارج مقره لإبرام العمليات، وإثبات قصد العميل من الموظف بصفته الشخصية يقع على المصرف فإن لم يستطع إثبات ذلك لزمته المسؤولية.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه تطبيق إجراءات التحصيل طبقا لقانون الضمان الإجتماعي فإن المشرع منح لهيئات الضمان الإجتماعي الحق في رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ طبقا لأحكام القانون العام المعروفة، منها الحجز وأمر الأداء والتأسيس كطرف مدني.[2]

[1]– علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السالف الذكر، ص968–969.

[2]–طربيت سعيد، طرق تسوية المنازعات وإجراءات تحصيل الاشتراكات في مجال الضملن الإجتماعي، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثاني، 2019، ص266.

الخاتمة

الخاتمة:

نلخص من خلال ماسبق أن عملية التحصيل الضريبي أهم مما يضنه الكثير منا، حيث تحتل المركز الأول للإرادات المختلفة للدولة كونها تؤثر على الخزينة العمومية، وبالتالي تعمل جميع الدول دون إستثناء على ضمان إمكانية التحصيل لهذه الضرائب، لذا تلجأ إلى الطرق الجبرية التي تخضع لعدة إجراءات حيث يتصدرها الإشعار بالإعذار إلى غاية مرورها بالحجز على المنقولات والعقارات وهذا وفقا للقانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات الضريبية الذي جاء فيه آليات فض النزاعات الضريبية، حيث أوكل المشرع مهمة التحصيل الضريبي إلى مصلحة الضرائب المتواجدة على مستوى كل الولايات كإختصاص إقليمي، والتي تقوم بإعداد جدول الدين وفق شروط معينة وهي من تقوم بالتنفيذ، كما منح لها إمكانية الطعن فيه سواء عن طريق الإدارة أو القضاء بإعتباره قرار إداري.

أعطى أيضا آلية أخرى متمثلة في الملاحقة التي تخضع في إعدادها لنفس الشروط والإجراءات التي يعد بها جدول الدين، إلا أنه منح للقاضي إختصاص التأشير عليها مما يجعل الجهة المختصة بالطعن هو القضاء، فيمنح الملاحقة ميزة الحكم القضائي.

كما منح المشرع الجزائري لهيئة الضمان الإجتماعي من أجل تحصيل مستحقاتها وسيلة أخرى، وذلك لحماية ديونها من البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر، وذلك عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية في حدود المبالغ المستحقة، وتتم المعارضة من خلال شروط إعداد المعارضة وتحمل المسؤولية المدنية والجزائية للمؤسسات تجاه المبالغ المستحقة، وتنفذ هذه المعارضة من خلال تثبيتها ومعارضة ما للمدين لدى الغير، بالإضافة إلى وسيلة أخرى تعتبر أيضا من آليات التحصيل الخاصة لهيئة الضمان الإجتماعي المتمثلة في التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض والتي تخضع لإجراءات خاصة ولازمة لإتمام أو نجاعة عملية التحصيل بداية من طلب القرض إلى إمكانية التحصيل من خلال

توفر شهادة إستفاء إشتراكات الضمان الإجتماعي من خلال طلب التحصيل الذي يقدمه مدير هيئة الضمان الإجتماعي.

وفقا لمعايير معينة وشروط محددة التي وقع فيها المشرع وأفرزتها دراستنا المتعلقة بالإجراءات الخاصة لتحصيل مستحقات الضمان الإجتماعي، نجد أن إجراءات التحصيل الإجباري التي تملكها هيئة الضمان الإجتماعي أثبت الواقع عدم نجاعتها في بعض الحالات ، ولايسعنا إلا أن نبدي بعض الملاحظات وأن نسجل بعض النقائص التي أغفلها المشرع المتمثلة في:

_ يجب على المشرع أن يقوم ببعض التعديلات المتعلقة بالإعذار وذلك في مسألة المكلف المحبوس الذي يصعب إعذاره، كما يجب أن يبين المشرع طريقة تبليغه .

_ لم يحدد المشرع الوسيلة التي يقدم بها جدول الدين إلى الوالي إذا كانت عن طريق مدير الوكالة أو رئيس مصلحة التحصيل.

_ لم يحدد الطبيعة القانونية التي تتمتع بها هيئة الضمان الإجتماعي إذا كانت ذات طابع إداري أو إقتصادي، حتى نتمكن من معرفة الطبيعة القانونية للقرارات التنفيذية التي تصدرها، لكي يصبح لها طابع تنفيذي دون الرجوع إلى مصالح خاصة.

_ تحمل الملاحقة مجال واسع ويجب على المشرع تضييق من مجال الطعن.

_لم يبين المشرع مدى خطورة عدم الإلتزام برسائل المعارضة الموجهة إلى المؤسسات المالية والبنوك.

_لم يبين إجراءات التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض وتركها غامضة لاسيما أن المشرع لم يعطي الأهمية اللازمة لهذا الإجراء ونص عليه بثلاث مواد فقط.

وعليه كان على المشرع أن يراعي كل هذه التناقضات والهفوات حتى يتم تطبيق كل هذه الإجراءات كما يجب، وفقا لما سبق نقترح مايلي:

_ يتعين على المشرع أن ينص صراحة على إمكانية التحصيل لمستحقات هيئة الضمان الإجتماعي بنفسها مباشرة في حالة سجن المكلف المدين وتعذر إبلاغه.

_يجب على المشرع أن يحدد الوسيلة القانونية التي يتقدم بها جدول الدين.

_ينبغي على المشرع منح الصبغة القانونية ومنحها الطابع الإداري لتسهيل تطبيق قراراتها الإدارية التي تصبح تتمتع بالطابع التنفيذي.

_ يجب على المشرع أن يحدد الجهة المختصة في مسألة الطعن في الملاحقة.

_ يجب على المشرع أن يبين العواقب والأثار الناجمة عن عدم إحترام المؤسسات المالية والبنوك لرسالة المعارضة.

_ينبغي على المشرع أن يمنح أهمية بالغة لإجراء التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض من خلال نص العديد من المواد في هذا الإجراء.

التوصيات

1- المناداة بتعديل قانون 08_08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي و ذالك لمواكبة التطورات الاقتصادية و التماشي مع واقع المؤسسات بما يضمن ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي من خلال التحصيل الأنجع.

2_ السهر علي تعديل قانون 08-08 بهدف تبسيط إجراءات التحصيل من خلال تسهيل تثبيت المعارضة علي الحسابات البنكية بشكل يجعل البنوك تقوم بتحويل الديون بمجرد إيداع السند التنفيذي و التسريع في تنفيذ الملاحقة القضائية .

3_ إعطاء القوة القانونية الإجراءات التحصيل عن طريق الجدول وذالك بإعادة النظر فيما يخص الطعن القضائي مما يضمن المرونة في التحصيل .

4_ تفعيل دور وآليات التسوية الودية علي اعتبار أنها طريقة فعالة في حل النزاعات قبل اللجوء إلي القضاء.

الملاحق

ملحق رقم 01:

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

CASNOS

إعـــــــذار

المرسل	المرسل إليه رقم التسجيل

سيدي (ة)،

عملا بنص المواد 7،8،44،45،46 و 79 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يجب عليكم تسوية وضعيتكم في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإعذار.

و قد تم تحديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى يوم ..... كما يلي:

السنة	الاشتراكات الرئيسية (1)	زيادة التأخير عن دفع الاشتراكات (2)	المجموع (3)
اليسون سابقة (*)			
السنة (4-)			
السنة (3-)			
السنة (2-)			
السنة (1-)			
السنة الجارية (1)			
غرامة التأخير عن التصريح بالنشاط			
المجموع مع كل التحفظات لتغيرات للسنة			

في حالة اعتراضكم على دفع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، يمكنكم اللجوء الى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الكائن مقر إقامتها بعنوان المرسل أعلاه، في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الاعذار.

تخطر اللجنة برسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام أو بعقب يودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع.

في حالة امتناعكم عن تسوية وضعيتكم أو عدم الاعتراض لدى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق سنضطر لتحصيل المبالغ المستحقة عن طريق إجراءات التحصيل الجبري المحددة قانونا.

مسؤول المصلحة

(*) يجب ذكر مبالغ الديون الإجمالية في حالة وجود إعذار سابق لنفس المدين.

محلق رقم02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

هيئة الضمان الاجتماعي : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
الوكالة : وكالة ولاية البويرة ، مديرية الضرائب الولائية بالبويرة
العنوان : شارع قطاف صديق البويرة ، قباضة الضرائب بالبويرة
جدول يحدد الدين (لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي)

إن مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة ولاية البويرة الكائنة بشارع قطاف الصديق ،

- بمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ،المعدل والمتمم .
- وبمقتضى القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية.
- وبمقتضى القانون 2001-21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، لاسيما المادة 40 منه.
- وبمقتضى القانون رقم 2008-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ23 فبراير 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، لاسيما المواد 46 و51 و52 مر53 و54 و 55 و56 منه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-155 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي ، لا سيما المادة 4 منه .
- وبعد الاطلاع المؤرخ في ..... والخاص بمستحقات الضمان الاجتماعي

يعد هذا الجدول الذي يحدد الدين ضده،

اللقب والاسم أو الاسم التجاري : .....

رقم التسجيل للضمان الاجتماعي : .....

النشاط : .....

العنوان : .....

مكلف،مدين بالمبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات و/ أو الغرامات على التأخير المتعلقة بالفترة ..... المفصلة كالآتي :

- اشتراكات أساسية : .....
- زيادات على التأخير : .....
- غرامات على التأخير : .....
- المجموع : .....

حدد مبلغ هذا الجدول بمبلغ (بالحروف) : (.....).

حرر بالبويـــرة في .....

المديـــــــــر

مستخرج من القانون 08-2008 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي:

المادة 47 : يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد الدين .

يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم ، ويوقع عليه مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية.

يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل ثمانية (8) أيام التي من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا.

المادة 48 : يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية .

تنفذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا الجدول ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب .

المادة 49 : يكون الجدول سند التنفيذ بغض النظر عن كل طرق الطعن .

المادة 50 : يمكن الجدول أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ .

ملحق رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان والي ولاية : البويرة .....

- بمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية ،
- وبمقتضى القانون 2001-21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، لاسيما المادة 40 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 2008-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق ل23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، لاسيما المواد46 و47 48 و49 و50 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-155 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي ، لا سيما المادة 4 منه .
- وبعد الإطلاع على الجدول المذكور على الجانب ،

يؤشر

على الجدول المعد لتحصيل المبالغ المستحقة بعنوان اشتراكات الضمان الإجتماعي والزيادات و / أو الغرامات على التأخير المستحقة من طرف المكلف المدين :

اللقب والاسم أو الاسم التجاري : .....
العنوان : .....
و الذي يحدد مبلغ ديونه : .....، (.....).

تلفت مصالح الضرائب، المختصة إقليميا ،هذا الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب .

حرر بالبويرة في .....

الـــوالـــي

ملحق رقم03:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

هيئة الضمان الاجتماعي : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
الوكالة : وكالة ولاية البويرة .
العنوان : شارع قطاف صديق البويرة .

ملاحقـــــــــة

(التحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي)

إن مدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، وكالة البويرة الكائنة بشارع قطاف صديق ولاية البويرة .

- بمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ،المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 2008-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، لاسيما المواد 46 و51 و52 و53 و54 و 55 و56 منه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-155 المؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي ، لا سيما المادة 4 منه .
- وبعد الاعذار المؤرخ في : ..... ، المتعلق بمستحقات الضمان الاجتماعي .

بعد هذه الملاحظة عند : .....

اللقب والاسم أو الاسم التجاري: .....
رقم التسجيل للضمان الاجتماعي : .....
النشاط : .....
العنوان : .....

مكلف بدفع المبالغ المستحقة بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات و / أو الغرامات على التأخير المرتبطة بها وكذا مصاريف التبليغ المتعلقة بالفترة : .....، والمفصلة كالأتي :

- **الاشتراكات اساسيـــة** : .....
- **زيادات على التأخير** : .....
- **غرامات على التأخير** : .....
- **مصاريف التبليـــغ** : .....
- **المجمـــوع** : .....

حدد مبلغ هذه الملاحظة بمبلغ (بالحروف): (.....).

حرر بالبويرة في : .....
المدير

مستخرج من القانون 2008-08 المؤرخ في16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي :
المادة 46 : يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه ، أو أي دعوى أخرى أو متابعة ، إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين (30) يوما .
- يجب أن يتضمن الإعذار ، تحت طائلة البطلان ، البيانات الآتية :
- اللقب أو الاسم التجاري للمدين ،
- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق ،
- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع .

يبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بمحضر استلام .
المادة 51: تعد الملاحظة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم ويوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية .
المادة 52 : يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين ، على الملاحظة في أجل عشرة (10) أيام بدون مصاريف وتصبح نافذة .
المادة 53 : تبلغ الملاحظة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي .
المادة 54 : تنفذ الملاحظة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري .
المادة 55 : تكون الملاحظة معجلة النفاذ بقوة القانون عن كل طرق الطعن.
المادة 56 : يمكن أن تكون الملاحظة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ .

ملحق رقم 03:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء البويرة .....
رئيس محكمة : .....
رقم :.....
نحن رئيس محكمة.....

- بمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ، المعدل و المتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 2008-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ23 فبراير سنة 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، لاسيما المواد 46 و51 و52 و53 و54 و 55 و56 منه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-155 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الإجتماعي ، لا سيما المادة 4 منه .

وبعد الاطلاع على الملاحقة المذكورة على الجانب ،

نؤشر على هذه الملاحقة لتحصيل المبالغ بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات و/ أو الغرامات على التأخير المستحقة من طرف المكلف المدين ،

اللقب والاسم أو الاسم التجاري : .....
العنوان : .....
والمقدرة بمبلغ إجمالي بـ: ..... (.....)

حرر بـ .....في .....

رئيس المحكمة

وبناء على ما تقدم ، فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذه الملاحقة وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذها ، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .

رئيس أمناء الضبط

محلق رقم 04:

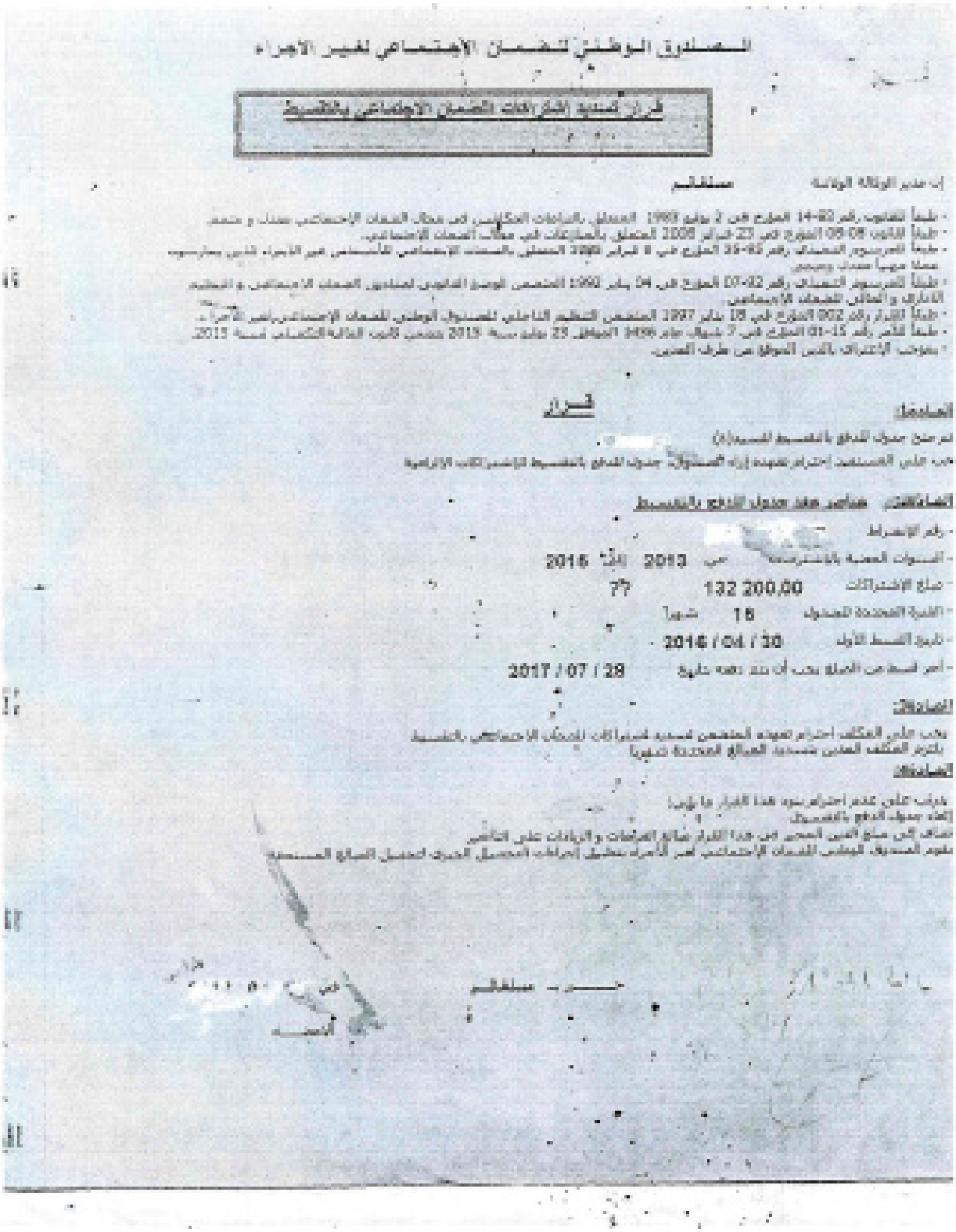

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

قرار تمديد آجال اكتتاب التضامن الاجتماعي بالتقسيط

إن مدير الوكالة الولائية مسقط/م

- طبقاً لقانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي معدل و متمم.
- طبقاً للقانون 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 83-39 المؤرخ في 8 فبراير 1983 المتعلق بالاشتراك التكميلي في الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنياً معتاداً ومربحاً.
- طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-93 المؤرخ في 04 يناير 1993 المتضمن توسيع الفائدين لصندوق الضمان الاجتماعي و التعليم الدارك و العائلي للضمان الاجتماعي.
- طبقاً للقرار رقم 902 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- طبقاً للأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- بموجب الإعتراف بالدين الموقع من طرف المدين.

قـــرار

المادة 01: تم منح جدول الدفع بالتقسيط للمسمى(ة)

يجب على المستفيد إحترام تعهده إزاء الصندوق جدول الدفع بالتقسيط للاشتراكات الإرادية

المادة 02: محتوى محلق جدول الدفع بالتقسيط

- رقم الانخراط
- السنوات المعنية بالاشتراك من 2013 إلى 2015
- مبلغ الاشتراكات 132 200,00 دج
- الفترة المحددة للصندوق 18 شهراً
- تاريخ القسط الأول 30 / 04 / 2016
- آخر قسط من المبلغ يجب أن يدد قبله تاريخ 28 / 07 / 2017

المادة 03:

يجب على المكلف احترام تعهده المتضمن تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي بالتقسيط
يلتزم المكلف المدين بتسديد المبالغ المحددة شهرياً

المادة 04:

يترتب على عدم احترام بنود هذا القرار ما يلي:
إلغاء جدول الدفع بالتقسيط
إضافة إلى مبلغ الدين المعني فإن جزاء القرار تضاف الغرامات و الزيادات على التأخير
تقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بتطبيق إجراءات التحصيل الجبري لتحصيل المبالغ المستحقة

حـــرر بـ مسقط/م

محلق رقم 05:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الطاقة
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية بجاية

بجاية في

رقم

قباضة الضرائب

محضر جرد قضائي

بمقتضى القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل و طبقا للمواد 380 ، 381 ، 382 ، 383 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 82-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 1982 المحدد للتكاليف خزينة الأملاك المنقولة التي تحصلها الإدارة الضريبية .

أنا الممضي أسفله العون.....الوظيفة.....
الحامل لبطاقة أداء اليمين رقم.....الصادرة بتاريخ.....
و المكلف بمهمة حجز ممتلكات السيد :.....و المتواجد في.....الذي طلبت منه.....

مرفوقا بالسادة :

1- .....
2- .....
3- .....

حيث طلبت منه تسليم الممتلكات الواقع عليها الحجز التي تم تحويلها إلى المحشر الكائن في نفس اليوم و التاريخ المذكورين أعلاه .

عون المتابعة الشاهد الأول الشاهد الثاني المحجوز تحت يده

ملحق رقم 06:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء برج بوعريريج

محكمة برج بوعريريج

مكتب رئيس المحكمة

رقم : /2010 .

أمـــــــــــــــــر

- بتاريخ :
- أنا : حماني رابح رئيس محكمة برج بوعريريج .
- بعد الاطلاع على طلب مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج ..
- وذلك الطلب الرامي الى حجز تحفظي على اموال المدين : لدى الغير

لاستيفاء مبلغ الدين المقدر ب

- بعد الاطلاع على صورة من العارضة
- بعد الاطلاع على صورة من الإعذار
- بعد الاطلاع على القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المعدل بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .
- بعد الاطلاع على المادة 646 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وعلـــــــــــيه

- نأمر بتوقيع حجز تحفظي على اموال المدين لدى الغير .

لاستيفاء المبلغ . دج .

- يبلغ صدر هذا الأمر و أمضيناه نحن رئيس محكمة برج بوعريريج .

رئـــــيس المحكمة

الوثيقة رقم 17: تمثل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين لدى الغير

ملحق رقم 07:

برج بوعريريج في :

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
وكالة برج بوعريريج
مصلحة المنازعات / الفرع القانوني

محكمة برج بوعريريج
مكتب السيد رئيس المحكمة

طلب استصدار أمر توقيع الحجز التحفظي
لما للمدين لدى الغير.

لفائدة : مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء ، وكالة برج بوعريريج الكائن مقرها بتجزئة عزازي بوعلي برج بوعريريج ..... طالب دائن

ضد : ولاية برج بوعريريج ..... مطلوب مدين

ليطلب السيد رئيس المحكمة:

يشرفنا أن نطلب منكم إصدار أمر توقيع الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير، البنك الجزائري الخارجي الكائن مقره بشارع محمد مقدمي وكالة برج بوعريريج للأسباب التالية :

- بناء على أن الطالب دائن للمطلوب ضده بمبلغ 20.772.92 دج ، يمثل الاشتراكات و عقوبات و زيادات التأخير المقررة إلى غاية 03/12/31

- بناء على الإنذار البقي للمطلوب بتاريخ 04/12/08 ، وفقا للمقتضيات المادة 67 من الأمر 15/03 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم .

- بناء على العارضة رقم 09/22 المقدمة للمؤسسة المصرفية و المالية البنك الجزائري الخارجي بتاريخ 09/10/11 في حدود المبالغ المستحقة و التي تمثل الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير، طبقا للمقتضيات المادة 67 و 69 من الأمر 15/03 سالف الذكر .

- بناء على أن المؤسسة المصرفية و المالية سالفة الذكر ، بلغت بتاريخ 09/10/13 بقيامها بحفظ المبالغ مستحقة إلى غاية صدور الأمر بالتنفيذ .

نلتمس منكم إصدار أمر توقيع الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير لتمكيننا من سحب المبالغ المحجوزة تحفظيا .

بكل احترام
العارض

الوثيقة رقم 16: تمثل طلب استصدار أم توقيع الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب:

1_أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، دون ذكر رقم الطلعة، الدار الجامعية، مصر،2000.

2_ أمينة مصطفى النمر، أوامر الأداء في مصر والدولة العربية والأجنبية، دون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر بلد النشر، 1989.

3_ أبو ناصر محمد والمشاعلة محفوظ والشهوان فارس عطا الله، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الميسرة والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003.

4_ الطيب سماتي ، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، .2011

5_ الطيب سماتي ، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والادارية، دون ذكر رقم الطبعة منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، .2010

7_العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر بلد النشر،1999.

8 _لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

9 _ بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والإجرائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، .2009

10_ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، .2012

11_ جيلالي ابن سلكة ، طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ الممحور بالمحاضر، الطبعة الأولى، دار الفلك للنشر، الجزائر، .1995

12_رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر،1969/.1970

13_ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثاره على اقتصاديات الدول النامية، دون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1999.

14_زينب حسن عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دون ذكر رقم الطبعة، الدار الجامعية ، بيروت، .1984

15_عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دون ذكر رقم الطبعة، مصر، 2000.

16_علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دون ذكر رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .1990

17_ صالحي العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعات الجبائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، .2008

18_فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2011.

19_فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

20_ محمد محمود ابراهيمي، أصول التنفيذ الجبري، دون ذكر رقم الطبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

21_ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، والتنظيم الإداري، والنشاط الإداري، دون ذكر رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

22_ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، .2008

23_ نبيل عمر، أحمد هندي، التنفيذ الجبري وقواعده وإجراءاته، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

24 _نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، مصر، .1996

25_ همام محمد زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دون ذكر رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

2-المذكرات والرسائل:

1_ أمينة بلغول ، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر،2015/.2016

2_ اسيا ريف ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر،2012.

3_ الهواري حاج جلول، إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات المشهرة والغير المشهرة في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018/.2019

4_ شريفة تكوك ، طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق، جامعة جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2016.

5_ شبيطة هاني محمد حسن، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية وضمانات المكلفين، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، .2008

6_ علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية– حالة الجزائر– رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، .1992

7_عوسات تكليت، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي للعمال الغير أجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قي القانون، فرع ادارة ومالية،جامعة الجزائر، .2010/2009

8_ فاطمة الزهراء بلبشير، أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر تخصص مالية نقود وتامينات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2015/2014.

9_ فيروز قالية ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، .2012

10_ كشيدة باديس ، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010/2009.

11_كنزة أوهاب، كريمة بوليلة، تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون إجتماعي،جامعة مولود معمري تيزي وزو،.2014

12_مسكية إغيث، حميدوش ثنينة، إشكالية التحصيل الضريبي: بين امتيازات إدارة الضرائب وضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2015./2014

13_ محمد بن عدة، الطبيعة القانونية لمؤسسات الضمان الإجتماعي بالجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، دون ذكر إسم الجامعة، ورقلة،2014/2013.

14_ محمد شيخ، مخالفات تشريع الضمان الإجتماعي، مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2013/2012.

15_ نجية لعزالي ، بلهادي عز الدين، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة مابعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الإجتماعي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الدفعة الأولى، 2000./1999

16_ نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

17_ وهيبة بن كروادة، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2018/2017.

3-المجلات

1_رشيد واضح، تسوية نزاعات تحصيل الاشتراكات كآلية لضمان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الثالث، الصادر بتاريخ جانفي 2017.

2_ مليكة بن سالم، الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الصادر بتاريخ جوان 2018.

3_ والي عبد اللطيف، لجلط فواز، طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الإجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

4-النصوص القانونية:

أ-القوانين:

1_ القانون رقم 83-14 المؤرخ في2 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر لسنة 1983، المعدل والمتمم.

2 _ القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ لسنة 1983، الملغى.

3_قانون رقم 83-15، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ3 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم99-10، المؤرخ في11 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر14 نوفمبر .1999

4 _ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

5_ القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المطبعة الرسمية، الجزائر،.1994

6_القانون رقم 03/2000، المؤرخ في 05 غشت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادر لسنة .2000

7_ القانون رقم07-05، المؤرخ في13 ماي2007، المعدل والمتمم للأمر75-58، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ13 ماي2007.

8 _ القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/02 المؤرخ

في 24 جويلية 2008 المتضمن القانون التكميلي، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر لسنة2008.

9 ـ القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 ،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية، العدد11 الصادر بتاريخ 2 مارس 2008.

10 ـ القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 29 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب-النصوص التنظيمية:

1 ـ مرسوم تنفيذي رقم 09-174، المؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد نموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي عن طريق الجدول والملاحقة، الجريدة الرسمية، العدد30، الصادر بتاريخ2 ماي سنة 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Ouvrage :

1-Mourgues, (M) : la monnaie sytème financier et théorie monétaire,3eme édition, Econonmica, Paris ,1993.

2-Millert,(M) :Le garantier bancaires,édition clé, Paris.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر	
مقدمة	1
الفصل الأول: التحصيل عن طرق هيئات مختصة	6
المبحث الأول: التحصيل عن طريق مصلحة الضرائب	7
المطلب الأول: إعداد جدول الدين	7
الفرع الأول: شروط موضوعية للإعداد الجدول	8
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	13
المطلب الثاني: تنفيذ جدول الدين	16
الفرع الأول: تنفيذ السند	16
الفرع الثاني: إمكانية الطعن في جدول الدين	17
المبحث الثاني: التحصيل عن طريق الملاحقة القضائية	21
المطلب الأول: مرحلة إعداد الملاحقة	21
الفرع الأول: شروط إعداد الملاحقة	22
الفرع الثاني: إجراءات إعداد الملاحقة	23
المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ الملاحقة	26

الفرع الأول: شروط تنفيذ الملاحقة	26
الفرع الثاني: الطعن القضائي في الملاحقة	31
الفصل الثاني: التحصيل عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية	35
المبحث الأول: المعارضة على الحسابات الجارية	36
المطلب الأول: إعداد سند المعارضة	36
الفرع الأول: شروط إعداد المعارضة	37
الفرع الثاني: مسؤولية المؤسسات تجاه المبالغ المالية	40
المطلب الثاني: تنفيذ المعرضة	41
الفرع الأول: تثبيت المعارضة	42
الفرع الثاني: المعارضة على ما للمدين لدى الغير	44
المبحث الثاني: الإقتطاع من القروض	47
المطلب الأول: التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض	47
الفرع الأول: الشروط اللازمة لطلب القرض	47
الفرع الثاني: الشروط اللازمة لعملية التحصيل الإقتطاع من القروض	50
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنوك والمؤسسات المالية	52
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية عن أعمال المديرين	52
الفرع الثاني: المسؤولية عن أعمال التابعين	53
الخاتمة	55
الملاحق	

قائمة المراجع	59
فهرس المحتويات	68